وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم إقتصادية

الرقم التسلسلي:.45 /2018

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــة:2018/2017

الفرع: علوم إقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

الجباية المحلية و أثرها على التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية الكويـــف لسنة 2010 - 2016

من إعداد الطالبتين:

- جفال منـــى
- حمدان سهـــام

إشراف الدكتور:

مشير الوردي

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة مناقشة

الإسـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
بطوري رمضان	أستاذ مساعد -أ-	رئيـــسا
مشير الوردي	أستاذ محاضر– ب-	مشرفا ومقـــررا
بهلول لطيفة	أستاذ محاضرة– أ-	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

شكـــــر وعرفـــــان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

نحمد المولى عز و جل ونشكره على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلاله وعظمته فالحمد والشكر للواحد الأحد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه أجمعين إلى يوم الدين

عرفانا منا على الجميل المقدم وعلى المساندة التي لا تقدر بثمن، إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل، نتوجه بالشكر والامتنان إلى:

الدكتور المشرف مشير الورديالذي أحاطنا بالرعاية وحسن التوجيه و الدعم، وما غمرنا من علم وأخلاق فلم يبخل بالوقت والجهد رغم مشاغله الكثيرة ندعو الله أن يجعله منارا للعلم وأن يحفظه.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير، كما نشكر كل من موظفي خزينة و بلدية الكويف لولاية تبسة الذين ساعدونا للقيام بهذا العمل.

إلى كل من سقانا من كأس العلم، وإلى كل من علمنا حرفا وأهدى لنا نصحا.

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداءات	
الفهرس العام	
فهرس الجداول	
فهرس الاشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة الاختصارات والرموز	
مقدمة	أ - و
الفصل الاول: عموميات حول التنمية والجباية المحليتين	02-40
تمهيد	02
المبحث الاول: نظرة عامة حول التنمية المحلية	03
المطلب الاول: التنمية المحلية	03
المطلب الثاني: افاق وتطلعات التنمية المحلية	11
المطلب الثالث: عوامل نجاح التنمية المحلية	12
المبحث الثاني: مدخل للجباية المحلية	15
المطلب الاول: الجباية المحلية	15
المطلب الثاني: التنظيم الفني للضريبة	21
المطلب الثالث: الايرادات	29
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني :دراسة تطبيقية لحالة بلدية الكويف(2016/2010)	42-62
تمهيد	42
المبحث الاول: مدخل للبلدية	43
المطلب الاول: ماهية البلدية	43
المطلب الثاني: بلدية الكويف	45

الفهرس العام

المبحث الثاني: التنمية المحلية في بلدية الكويف (2016/2010)	51
المطلب الاول: أهم الانجازات المحققة في بلدية الكويف (2016/2010)	51
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لميزانية بلدية الكويف (2016/2010)	53
المطلب الثالث: تقييم الناتج الجبائي (2016/2010)	56
خلاصة الفصل	62
خاتمة	64
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التصاعد بالطبقات	26
02	التصاعد بالشرائح	26
03	يوضح الرسم على العقارات ذات الاستعمال السكني	30
04	يوضح الرسم على المحلات التجارية والصناعية	31
05	يوضح الرسم على ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية	31
06	يوضح الرسم على ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير	31
07	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية	33
08	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب	34
09	توزيع حصيلة الضريبة على الاملاك	34
10	المتضمن نسبة الضريبة على الاملاك	35
11	توزيع حصيلة الضريبة الجزافية	36
12	تطور نفقات البلدية خلال (2016/2010)	54
13	قيم ونسب باقي الانجاز	54
14	تطور ايرادات البلدية خلال (2016/2010)	55
15	تطور الايرادات الجبائية (2016/2010)	56
16	مساهمة الايرادات الجبائية نحو الايرادات الاجمالية	57
17	قيم ونسب مساهمة الضرائب في الناتج الجبائي	60

فهرس الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية -الكويف-	47
02	رسم بياني يمثل بيانات الجدول رقم 12	54
03	رسم بياني يمثل بيانات الجدول رقم 14	55
04	رسم بياني يبين تطور الايرادات الجبائية (2016/2010)	56

الدلالة	الاختصار والرموز
البرنامج البلدي للتنمية	PCD
المخطط القطاعي غير الممركز	PSD
برنامج دعم الانعاش الاقتصادي	P.S.R.E
لجنة المساعدة من اجل ترقية وتحديد الاستثمار	CALPI
الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات	ANDI
بنك التنمية المحلية	B.DL
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	FCCL
الرسم العقاري على الملكيات المبنية	TFPB
الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية	TFPNB
رسم رفع القمامات المنزلية	T.E.O.M
الرسم على النشاط المهني	TAP
الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU
الرسم على القيمة المضافة	TVA
الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج	TUGP
الرسم الوحيد الاجمالي على انتاج الخدمات	TUGPS

إن قيام الدولة بوظائفها في ظل النظام الاقتصادي السائد يتطلب منها توفير مصادر لتمويل نفقاتها اي السعي لزيادة الايرادات وتنظيم النفقات، وعليه فإن الدولة قامت بنقل بعض مسؤوليات الانفاق والتمويل من الحكومة المركزية الى الجماعات المحلية، وهذا ما يعكس اللامركزية الادارية أي ديمقراطية الادارة حيث نجد العديد من الدول النامية انصب اهتمامها حول سياسات التمويل المحلي تزامنا مع برامج الاصلاح الاقتصادي .

والجزائر كونها بلد من البلدان السائرة في طريق النمو فإنها تسعى بتطوير التنمية المحلية وتسعى على المستوى المحلي(الاقليمي) هيئات محلية عمومية تسمى بالجماعات المحلية التي تشكل من البلدية والولاية "غير ان البلدية تلعب دورا هاما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها اداة لخدمة المواطن، وهذا لن يأتي إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المالية والبشرية وتركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورة لتمويل برامج التنمية المحلية، ويأتي دور الجماعات المحلية لتلعب وتحل المحل الشرعي والديناميكي في تحريك عجلة التنمية محليا،وتلجأ الجزائر اليوم اعطاء فرصة للجماعات المحلية لتمويل نفسها بنفسها.

وهذا من خلال الجباية المحلية لأنها اصبحت نموذج حقيقيا لتنفيذ ذلك، غير أن مجال دراستنا سوف يقتصر على البلدية كونها هي الوحدة القاعدية لسياسة اللامركزية الادارية للبلاد، ومنه تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات افراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاتهم وظروفهم في ظل واقعهم المحلي انطلاقا من ما يملكه من موارد في حيزه المحلي، ومنه السعي والاهتمام وتحقيق تنمية محلية يتطلب عدة عناصر وشروط انسانية كذلك انطلاقا من العنصر البشري فالمادي والمالي وإذا كان العنصر البشري يتم اختياره وفق ضوابط سياسية ومعرفية محددة، فإن الجانب المالي هو العنصر الاساسي والدافع للعنصر البشري لترسيم وتنفيذ مختلف الخطط الموضوعة، ولهذا فإن البلدية في حاجة ماسة الى موارد هامة لتغطية نفقاتها من خلال الوظائف المسندة لها والمتمثلة في:

- التهيئة والتنمية المحلية.
- التعمير والهياكل الاساسية والتجهيز.
- المحافظة على المواقع الطبيعية.
- حفظ الصحة والثقافة والمحيط.

وتتمثل موارد البلدية في حصيلة الموارد الجبائية والرسوم، والتي تلعب دورا هاما في تحريك عجلة التنمية المحلية اضافة الى مداخيل ممتلكاتها والاعانات والافتراضات وانطلاقا من هذا او من اجل خدمة المصلحة التنموية المحلية وتماشيا مع اهداف الدولة المسطرة في ظل هدف سامي

هو بلوغ تنمية مستدامة في ظل التحولات الاقتصادية في العالم والجزائر كونها في ظل الانتهاج "الاقتصاد الحر" وإعطاء أكثر مجال للمنافسة والتركيز على الفرد لتحقيق التنمية المحلية.

1- إشكالية البحث

يمكننا طرح الاشكالية التالية

- ما هوتأثير الجباية المحلية على التنمية المحلية لبلدية الكويف؟

2- التساؤلات الفرعية

لقد قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، المالي؟

- ما مدى مساهمة الايرادات الجبائية في ميزانية بلدية الكويف؟

- هل الموارد الجبائية المحلية كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية؟

- على ماذا تعتمد البلديات في تمويل ميزانيتها ؟

3- فرضيات البحث

لقد قمنا بطرح الفرضيات كإجابات أولية لتكون منطلقا لدراستنا وذلك كمايلي:

- تعتبر الجماعات المحلية عصب التنمية المحلية وبالتالي لها تأثير في المجال الاقتصادي الاجتماعي، المالي.

- انخفاض الايرادات الجبائية المحلية لها اثار سلبية على ميزانية بلدية الكويف.

- تعتبر الموارد الجبائية المحلية كافية لتمويل الجماعات المحلية وبالتالي كافية لتحريك عجلة التنمية المحلية.

- تعتمد البلديات (بلدية الكويف) على الموارد الجبائية والإعانات الحكومية لتمويل ميزانيتها جعلها تهمل الموارد الأخرى .

4- أسباب اختيار الموضوع

إن الاسباب والدوافع التي جعلتنا نختار ونهتم بهذا الموضوع هي:

- معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بكل من التنمية والجباية المحليتين

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع

- يندرج هذا الموضوع ضمن الاختصاص (اقتصاد نقدي وبنكي).

- يمس الموضوع مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات.

5- أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما يتمثل في الجباية المحلية بالنظر الى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات ،فالموارد الجبائية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة

،وبما أن الضرائب والرسوم تمثل الجزء الأكبر من الموارد المالية للبلديات من هنا تبرز أهميتها ودورها في تمويل البلديات .

كما ترجع أهميتها إلى أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة خاصة وأننا ربطنا بموضوع التنمية المحلية من خلال ما تؤديه في تحريك هذه الاخيرة وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني.

6- أهداف الدراسة

تسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول الى عدة نقاط:

- معرفة مختلف الضرائب والرسوم.
- الاجابة على الاشكالية المطروحة والاسئلة المرافقة لها.
- محاولة القاء الضوء على الوسائل الكفيلة لتحقيق التنمية المحلية.
- معرفة كيفية سير العمل وذلك بالدراسة التطبيقية التي قمنا بإجراءاها على مستوى بلدية- الكويف-

7- الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية لكنها في الغالب تدور حول اشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها واهم مصادر تمويل هذه الجماعات دون الخوض في موضوع الجباية المحلية ودورها في منح الاستقلالية المالية وتحقيق التنمية المحلية بحد ذاتها ،وعليه فان مختلف الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها والتطرق اليها ،لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وانما تتعلق بأحد عناصره ،ومن اهم هذه الدراسات السابقة نجد:

1-برابح محمد، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجيستر ،جامعة الجزائر،سنة 2005.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال ابراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي ،محاولا بذلك الاجابة على الاشكالية التالية:

هل تستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ؟

ولقد توصل الباحث الى انه بالرغم من كون الموارد الجبائية اساس المالية المحلية إلا أنه لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية نتيجة لعدة اسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمكلف واخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي ،رغم اهمية البحث إلا أن الباحث لم يتطرق إلى بعض النقاط كالتقسيم الإداري وأثره على توزيع الموارد الجبائية وكذا الدور الذي تؤديه الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

حيث أنه استخدم المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج التحليلي باعتباره المنهج الاكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكل المطروح هذا من الجانب النظري من البحث،أما الجانب العملي فقد استخدم المنهج التطبيقي وهذا من خلال عرضه لواقع ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي بنوع من التحليل الكمي والنسبي.

2- مداني جميلة،**أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**،دراسة حالة بلدية الدار البيضاء،مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط ،جامعة الجزائر،سنة 2001/2002.

تناولت الباحثة موضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة الاجابة على الاشكالية التالية:

كيفية تمويل الجماعات المحلية بالضرائب المحلية واثر التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد على تنظيم الجماعات المحلية إداريا وماليا؟

وقد توصلت الباحثة الى أن الجماعات المحلية لم تصل بعد الى درجة كبيرة من الاستقلالية التسيرية مقارنة مع تنظيم الجماعات المحلية في دول العالم المتقدم ،كما بينت أن للتقسيم الإداري الأخير أثر كبير في تدهور المالية والجباية المحليتين في العديد من الجماعات المحلية.

وبالرغم من أهمية البحث إلا أنها اقتصرت فقط على دراسة حالة بلدية الدار البيضاء التي تعتبر بلدية متوسطة أو غنية مقارنة مع بقية بلديات الوطن.

حيث أنها استخدمت المنهج الوصفي التحليلي اعتمدت عليه لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم،وهذا بالاعتماد على جميع المعطيات المتعلقة ،بموضوع أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد قوانينها ومفاهيمها ومختلف جوانبها.

أما عن أدوات البحث تجدر الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل بالإضافة إلى شبكة الإنترنت بهدف الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة .

3- عبد الصديق الشيخ،**الاستقلال المالي للجماعات المحلية**،مذكرة ماجيستر في القانون،فرع الإدارة والمالية،جامعة الجزائر 2002/2003.

4- رابح غضبان،**جباية الجماعات المحلية**،مذكرة ماجيستر في القانون،فرع الإدارة والمالية،جامعة الجزائر،2000/2001.

بالرغم من المعلومات المقدمة في كلا البحثين إلا أن كلاهما تناول موضوع الجباية المحلية من الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي إذ يكاد يخلو كل منهما من أدنى الإحصائيات .

5- يوسفي نور الدين،**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر** ، دراسة تقييمية للفترة 2000/2008 مع دراسة حالة البويرة ،مذكرة ماجيستر،جامعة بومرداس ،2009/2010،حيث طرح الباحث الاشكالية التالية:

- ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وماهي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية؟

وهدفت هذه الدراسة الىمعرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا أسباب ضعفها التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية.

التعرف على الولاية والبلدية لأنهما الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية.

كما اعتمد على عدة مناهج في هذه الدراسة هي كالاتي :

اعتمد على المنهج الوصفي في الجانب النظري فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية،والمنهج التاريخي في التطرق لمختلف المحطات التي مرت بها كل من الجماعات المحلية والجباية المحلية،وكما اعتمد على المنهج التحليلي فقد ساعده في تحليل مختلف المفاهيم المرتبطة بالبحث وكذا في التحليل والتعليق على أسباب التغيرات في الموارد الجبائية،أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمد على منهج دراسة الحالة من خلال اسقاط الدراسة النظرية على واقع الجباية المحلية ببلديات ولاية البويرة التي أخذها كعينة.

8- المنهج المتبع

اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على مزيج من المنهج التحليلي والوصفي، فقد تم استعمال المنهج الوصفي في الفصل الاول عند وصفنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بكل من التنمية والجباية المحليتين انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود الى الدولة والجماعات المحلية والبلدية.

أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في الفصل الثاني من خلال تحليل وتقييم لميزانية بلدية الكويف.

9- حدود اطار الدراسة

يمكن تقسيم حدود بحثنا الى 03 أجزاء:

الحد الموضوعي: يتمثل في التعرف على التنمية والجباية المحليتين.

الحد الجغرافي: تدور الدراسة حول بلدية-الكويف-.

الحد الزمني: فترة الدراسة امتدت من 2010 الى 2016.

10- مساهمة البحث

إن هذا البحث له مساهمة خاصة تختلف عن البحوث الاخرى تتمثل في :اثر الجباية المحلية على التنمية المحلية .

يتناول البحث الاسباب الرئيسية التي جعلت الدولة تفكر في إعطاء البلدية الحرية الكاملة لتمويل نفسها بنفسها.

وهكذا يحاول هذا البحث تجاوز جوانب القصور في الدراسات السابقة وذلك بربط الجباية المحلية بالتنمية المحلية من خلال إظهار التأثير السلبي الناتج عن انخفاض الإيرادات الجبائية بالنسبة لميزانية البلدية.

11- صعوبات البحث

من خلال قيامنا بهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات، يمكن إبراز أهمها في:

- عدم توفر كافة المعلومات لمعالجة الموضوع بصفة معمقة.
- صعوبة الحصول على معلومات من الجهات الرسمية (الادارات محل الدراسة) وكذا الموقف السلبي الذي وجهناه من طرف بعض المسؤولين وعدم اكتراثهم بأهمية موضوع البحث.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات (نقص الاحصائيات) بحجة ان الموظف المسؤول ملزم بالحفاظ على سرية الوثائق التي بحوزته.

12- تقسيمات البحث

للإجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية في المقدمة، فقد قمنا بتقسيم البحث الى فصلين:

تطرقنا في الفصل الاول لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية والجباية المحليتين حيث تناولنا فيه نظرة عامة حول التنمية المحلية ومدخل للجباية المحلية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة حالة بلدية الكويف خلال 2016/2010 حيث تناولنا دراسة تحليلية لميزانية البلدية ثم تقييم الناتج الجبائي.

تمهيد

لقد ظلت مسألة التنمية إلى غاية الحرب العالمية الثانية تطرح أساسا على المستوى الوطني،وقد عالجتها عدة مدارس لكن مع تنامي الوعي والتقدم،عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم تهتم بتحديد نطاق التنمية فظهرت مثلا التنمية المحلية (الإقليمية).

ولقد أصبحت الأبحاث والدراسات الجبائية، تعتبر الضريبة هي جوهر النظام الجبائي، إذ أن مفهوم هذا الأخير قد بني على أساسها وتطور بتطويرها فالإقطاع الجبائي الذي هو تعبير عن العلاقة الكائنة بين الدولة والمواطن من حيث أنها التزام جبائي يستوجب وسائل تقنية قانونية، ويعكس الجذور التاريخية لممارسة الديمقراطية وعلاقتها بالاهتمام بالضريبة.

فيهذا الفصل سنحاول الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتنمية والجباية المحليتين من خلال المبحثين الأساسين هما:

المبحث 1: نظرة عامة حول التنمية المحلية.

المبحث 2: مدخل للجباية المحلية

المبحث 1:نظرة عامة حول التنمية المحلية

سنتناول في هذا المبحث كل من:

المطلب 1: التنمية المحلية

المطلب 2: أفاق وتطلعات التنمية المحلية

المطلب 3: الإصلاحات المالية

المطلب الاول: التنمية المحلية

قبل التطرق إلى ماهية التنمية المحلية ، وجب التعرف والإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم التنمية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية

لقد أصبح مفهوم التنمية عنوانا لكثير من السياسات والخطط والأعمال على مختلف الأصعدة كما أصبح هذا المصطلح مثقلا بالكثير من المعاني والتعميمات.

أولا: تعريف التنمية

لقد تعددت تعاريف التنمية من كاتب لأخر،ويمكن تعريفها على أنها:

- عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراح المجتمع وجماعاتها،وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع،وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا و اقتصاديا وصحيا وثقافيا،ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة.[1]

- كما تعرف أيضا على أنها عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لها لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد.[2]

ويمكن القول على انها: عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب،تنطوي على تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية و الإدارية،على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي،وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل الوطني.

---

[1] ابراهيم حسين العسل ،**التنمية في الفكر الاسلامي** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،2006،ص:25.

[2] :احمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، مصر،1999،ص: 19.

ثانيا: أهداف التنمية

تهدف التنمية إلى عدة أهداف نذكر منها:

- الهدف الأساسي من التنمية هو تحسين معيشة المجتمع وتحقيق رفاهيته وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا،وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية،وهذا يعتمد بدوره الى زيادة وتنويع السلع والخدمات المتاحة وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها.

- كما تهدف إلى إحداث سلسلة من المتغيرات الوطنية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع،وذلك بزيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق اكبر قدر من الحرية والرفاهية.

- تهدف إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة شاملة الإنتاج والإنسان ومقدراته وفرض حياته ومشاركته الايجابية.

- تهدف التنمية أيضا إلى تهيئة سيطرة الإنسان على بيئة أعماله وإمكانياته وطاقاته لبناء حاضره ومستقبله من واقع الشعور بالمسؤولية بالانتماء الاجتماعي.

- تهدف أيضا إلى زيادة مستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة محددة من الزمن.

- وتهدف أيضا إلى إزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف والفقر والحرمان وضعف الفرص الاقتصادية.[1]

ثالثا: مؤشرات التنمية

إن معرفة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتقدمة والمتخلفة يساعدنا في بلورة مؤشرات التنمية والتي من خلالها يمكن الحكم على البلد بالتقدم والتخلف.

العوامل الاقتصادية:من السمات الاقتصادية التي تشير إلى مفهوم التنمية وتعتبر عن مؤشراتها نذكر ما يلي:

- المعدل السنوي لنمو السكان ،دليل التنمية البشرية وهو دليل مركب يقيس متوسط الانجاز من حيث الأبعاد الثلاثة للتنمية:طولالعمر،المعرفة،مستوى المعيشة.

- الصادرات والواردات من السلع والخدمات.

- نصيب الفرد من الناتج المحلي، وهو حصيلة قسمة مجموع الدخل الوطني لبلد ما على عدد سكانه والعاطلون عن العمل، ومعدل البطالة، العمالة حسب النشاط الاقتصادي بمعنى اليد العاملة ونسبة توزيعها على الزراعة، الصناعة، الخدمات.

---

[1]:ابراهيم حسين العسل،**مرجع سبق ذكره**،ص ص :27، 28.

العوامل الاجتماعية:تعتبر الخدمات التي تقدمها الدول مقياس لدرجة تقدمها وتخلفها وتتمثل اهم العوامل الاجتماعية التي تعتبر كمؤشرات للتنمية في:

- العمر المتوقع عند الولادة ،معدل الأمية،الإنفاق على التعليم،معدل الوفيات(الأطفال ما دون السنة الأولى بين كل 1000 حالة ولادة ،معدل وفيات الأطفال ما بين الولادة و 5 سنوات بين كل 1000 حالة ولادة،معدل وفيات الحوامل نتيجة لأسباب متعلقة،مجمل من كل 100000 حالة ،(معدل الأطباء، والمستشفيات،الإنفاق العام على الصحة، الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة كالإيدز،ضحايا الجريمة.....الخ.

العوامل السياسية والإدارية:إن تفاوت النسب بين البلدان المتقدمة والمتخلفة في بعض الممارسات والاتجاهات تساهم في تكريس التخلف، وتعتبر كمؤشرات تعرقل سبل تحقيق أو بلوغ التنمية و أهدافها.

- السكان الذين يستخدمون مصادر مياه محسنة.

- عدد سكان البدو أو الريف، عدد السكان الذين يستخدمون مرافق صرف صحية ملائمة.

نصيب الفرد من استهلاك الكهرباء،خطوط الهاتف الرئيسية،المشتركون في خدمة الهاتف المحمول،مواقع الاستقبال على الانترنت.[1]

الفرع الثاني: ماهية التنمية المحلية

أولا:تعريف التنمية المحلية

هناك عدة تعاريف للتنمية المحلية نذكر منها :

- عرفتها قزافيه قريفي (Xavier griffer) بأنها مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل اقليم معين من خلال تعبئة طاقات وموارد ذلك الإقليم.[2]

- تعرف بأنها حركة تهدف الى تحسين الاحوال المعيشية للمجتمع المحلي على اساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة المجتمع ان امكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثاراتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.[3]

---

[1]:ابراهيم حسين العسل،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص: 39، 41.

[2] : Xavier Griffer, Territoire de France : Les Enjeux Economique Sociaux de la décentralisations, ed, Economica, Paris,1984, p :146.

[3]: رشيد احمد عبد اللطيف، **التخطيط للتنمية**،المكتبة الجامعية، مصر، ص: 19.

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الاهالي وجهد السلطات الحكومية لتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في اطار حياة الامة .

ثانيا: عناصر التنمية المحلية

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص عناصر التنمية المحلية وهي اربع:

- برنامج مخطط: يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، وذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية وعملية وإنسانية لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.

- المشاركة الجماهيرية: من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية ،أي مشاركة اكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع وتنفيذ المشاريع إلزامية إلى النهوض بهم ،وذلك في طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة للإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك والادخار.

- المساعدات الفنية:هي ما تقدمه للهيئات الحكومية ،فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي،ويمتزج هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية ويتكون ضمن ذلك عنصر المساعدات الفنية أي المساعدات الفنية البشرية والمساعدة الفنية المادية وكلاهما يكمل الأخر.

- التكامل بين الاختصاصات:من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأعراض،وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

رابعا: أهداف ومقومات التنمية المحلية

1- **أهداف التنمية المحلية**: تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية:

- تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية ويضمن تحقيق العدالة فيها،والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

---

[1]:مصطفى الجندي،**المرجع في الادارة المحليةالمقارنة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص:231.

- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية،التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.[1]

2- مقومات التنمية المحلية

للتنمية المحلية عدة مقومات نذكر منها:

المقومات المالية:يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية ،حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية،ومن الطبيعي انه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية،كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة،كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية "توفر نظام محاسبي كفؤ و تنظيم رشيد للمعلومات،وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة ".

أن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.[2]

المقومات البشرية:يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية.

فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة افضل استخدام ،وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات .

كما انه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

---

[1]: ايمن عودة، **المعاني الادارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010، ص ص: 139، 140.

[2]:خالد سمارة الزغبي،**التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية** ،شركة الشرق الاوسط للطباعة ،عمان ،الاردن ،1985،ص:35.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

الأولى : هي انه غاية التنمية ، حيث ان هدف التنمية هو الإنسان .

الثانية: انه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ماتم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة وان الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية ،ولن يتأتى ذلك بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع استراتيجية لتنمية الموارد البشرية.[1]

وهذه الاستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي :

الرعاية الاجتماعية: وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة وهي السكن، الغداء، الصحة، التعليم، التوظيف.....

التأهيل الفني:تتمثل في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب،الإعلام،نشر الوعي الفكري والثقافي.

المشاركة الجماعية الشعبية :تعني اشتراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الافراد بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية .

إن تطبيق هذه الاستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي.[2]

المقومات التنظيمية:تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

وتعرف الإدارة المحلية بأنها: نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين، وهي تتميز بالخصائص التالية:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.

---

[1]: خالد سمارة الزغبي ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص :35، 36.

[2]:محمد شفيق، **التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1993، ص: 90.

- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها انجاز تلك المصالح
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات ونظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسين هما:
- **مبدأ الديمقراطية**:ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، حيث انه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.
- **مبدأ اللامركزية**:أي أن تسند مسالة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.[1]

الفرع الثالث: برامج التنمية المحلية

تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين ،وهذا على ضوء الأهداف التنموية الوطنية المسطرة والتنمية المحلية كما اشرنا يتم تجسيدها من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برنامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

أولا: برامج التجهيز

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي على مستوى البلدية، والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية.

1- **البرنامج البلدي للتنمية** (PCD):

هوعبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين المحليين، ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية.....

وتنص المادة 86 من القانون 08/90 على انه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذهاوتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا

[1]:ايمن عودة المعاني،**مرجع سبق ذكره**،ص :149.

المخطط الوطني للتنمية ،وبالتالي فهو يعد بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.[1]

2-**البرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية**(PSD) :

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي، والذي يسهر على تنفيذه كذلك ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها .

والمخطط القطاعي الولائي يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للولاية.[2]

ثانيا: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي الى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج:

1- **برنامج الإنعاش الاقتصادي**(PSRE)(2001-2004):

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى اربع سنوات (2001-2004) ويتمحور حول الأنشطة المختصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشات القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية إضافة إلى التكفل بالجوانب البيئية للتنمية.

2-**البرنامج التكميلي لدعم النمو** (2005-2009):

يهدف هذا البرنامج إلى تثبيت الانجازات المحققة في الفترة السابقة (2001-2004) ، والى وضع الشروط المناسبة لنمو مستديم مولد للرفاه الاجتماعي بتوفيره لموارد معبرة، من جهة ومن جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد، لاسيما شبكات النقل والأشغال العمومية ،والري والفلاحة والتنمية الريفية.

---

[1]:ريان ريان عبد السلام،**اشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية للتنمية، بولاية الاغواط** ،رسالة ماجيستر في الجغرافيا ،جامعة الجزائر ،2006/2005،ص ص 13، 14.

[2]:عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص:30.

يغطي هذا البرنامج الفترة (2005-2009) ويبلغ حجمه الاستثماري 9000مليارد ج خصص 1908.5مليار دج للبرامج المحلية.

3- **الصناديق الخاصة**:

هو برنامج تهدف من خلاله الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها :

الصندوق الوطني للضبط ،صندوق التنمية الفلاحية، صندوق الكوارث الطبيعية.[1]

المطلب الثاني :أفاق وتطلعات التنمية المحلية

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن،وهذا لن يحدث إلا بوجود أفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي.

1- تدعيم الاستثمار المحلي: يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة كالاستثمار في المجال الفلاحي مثل استصلاح الأراضي، وكذلك الاستثمار المالي والأسواق المالية والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.[2]

إن قانون الاستثمار 93 - 12 أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الاستثمارات (ALPI)

على المستوى المحلي والوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني (ANDI) حيث تتكفل هاتين الهيئتين بما يلي:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- ضمان ترقية الاستثمارات.
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية، الاقتصادية، التقنية، التشريعية، التنظيمية المتعلقة بمجال استثماراتهم وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي.

---

[1]:احمد شريف، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ،السنة السادسة،العدد40 ،سنة 2009.

[2]:عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص:35.

إن الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح في ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الاقتصادية.

تفعيل القاعدة في التنمية المحلية: لكي تتحقق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الشاملة للوطن لابد من المرور الحتمي بالقاعدة والقرب من المواطن والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته، تحتاج الدول النامية دعما لاقتصاديات التنمية الاقتصادية أن تساهم جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي ودفعه لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه.

ويمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية وبالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يعكس رغبات المواطنين فيها ويقوم بتسييرها موظفوها بالاشتراك مع مواطنيها، حيث يسعون كلهم وجماعيا إلى تحقيق أهداف مشتركة تصبوا كلها إلى تحقيق الصالح العام وتلبية حاجات المواطنين.[1]

المطلبالثالث:عوامل نجاح التنمية المحلية

هناك عدة عوامل لنجاح التنمية المحلية سنتطرق إليها فيما يلي:

اولا: الإصلاحات المالية:

إن أهم الإصلاحات المالية التي عرفتها الجماعات المحلية تمثلت فيتجديد الجباية المحلية إصلاح مداخيل الأملاك، وبالإضافة إلى الاقتراض البنكي وإصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

1-**تجديد الجباية**: تمثل الجباية المحلية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية، مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية وهذا التجديد يكون عن طريق اشتراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تحصيلها وتغطيتها .

إن منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب إدارة الجباية من المواطن للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، باعتبار أن الجماعات المحلية هي المستفيد الأول من الجباية المحلية وهي بحاجة إلى الموارد المالية وجب عليها البحث عنها تحصيلها. كم يمكن للدولة التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية إذا كانت تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للبلدية وتعفى بذلك من منح إعانات التسيير و التجهيز لهذه الهيئات.

2- **إصلاح مداخيل الأملاك**: إن مداخيل الأملاك بالنسبة للبلديات تعتبر ضعيفة ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها وذلك بالتحكم في تسييرها،فالجماعات المحلية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة

[1]:الطيب ماتلو ،**التنمية المحلية افاق ومعاينات** ،مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،العدد الرابع،اكتوبر،2003،ص ص :127، 129.

يمثل استعمالها من طرف الآخرين للأغراض خاصة مصدرا ماليا معتبرا يجب تنميته و الرفع من مردوده.

أ- **العقود البلدية للنجاعة**: يبرم العقد البلدي للنجاعة بين البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة وممثلين آخرين من جهة أخرى وهم ممثل عن الإدارة المركزية وممثل عن المجلس الوطني للتخطيط وممثل عن أحد البنوك (مثلا بنك التنمية المحليةpdf)، تهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها واقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير والمتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير و التحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها والغاية من ذلك هي تحقيق التوازن الميزاني للبلدية، ويحدد عقد النجاعة إجراءات داخلية وأخرى خارجية كما يلي:

- **الإجراءات الداخلية**:تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم و تسيير الموارد البشرية والمادية.

- **الإجراءات الخارجية**:تسمح بتدعيم العمليات التصحيحية لمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.

ب- **المعاهدات البلدية**: تتضمن هذه المعاهدات إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة و تحمل منفعة لعدة بلديات متجاورة, ويتمثل دورها في تقسيم الأعباء ببين البلديات و بالمقابل تحقيق التنمية و يتمثل الهدف منها في:

- تطوير الاستثمار المحلي.

-إدماج الجماعات المحلية في شق التنمية المحلية.

- تنسيق المجهودات بين البلديات لإنجاز عدد من المشاريع و التجهيزات و تحسين الخدمات المقدمة للمجتمع.

ويمكن القول أنه أمام الوضعية المالية المتدنية للبلديات خاصة النائية تمثل المعاهدات البلدية حلا ناجعا للاستجابة لحاجيات السكان.

ج- **تجديد الاقتراض المصرفي**:إن إعادة النظر في شروط الاقتراض المصرفي يستدعي تحرير النظام القانوني في هذا المجال و الاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدراتها المالية شريطة أن تكون القروض طويلة المدى وتشكل ضماناتها من موارد دائمة وبذلك يصبح القرض المصرفي وسيلة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بتجنيد الادخار المحلي وتسهيل إدماج الجماعات المحلية في البرامج الوطنية للتنمية.

د- **الشركات المختلطة**: هي شركات تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق50% أما الباقي فقد يكونوا متعاملين خواص أو عموميين كغرف التجارة و الصناعة، وتهتم هذه الشركات ب:

ترقية نشاطات البناء و التسيير العقاري.

ترقية واستغلال المرافق العمومية.

إن من أهم مبررات اللجوء إلى مثل هذا النوع من الشركات هو التحول نحو اقتصاد السوق و تلاشي التفرقة بين القطاعين العام و الخاص.[1]

ه- إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية:نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL) بهدف تكوين التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية ،والصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المرسوم رقم 266/86 هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي ويتكفل بالمساهمة في تميل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للبلديات والولايات .

نظرا للنقائص التي أظهرها السير الحالي للصندوق المشترك للجماعات المحلية هناك العديد من الاقتراحات التي يمكن تقديمها لإعادة تنظيم هذا الصندوق منها تحويله إلى بورصة الجماعات المحلية، هذه البورصة تفاوض فيها القيم العقارية، الأسهم و السندات التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتهدف هذه البورصة إلى:

- توجيه الادخار المحلي لتوجيه التجهيزات واستثمارات الجماعات المحلية لاستجابة أمثل للتنمية المحلية.

- السماح للجماعات المحلية بإيجاد رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق تنميتها.

أما بالنسبة لموضوع عمليات بورصة الجماعات المحلية يتمثل في:

الأسهم:هي قيم بعوائد متغيرة تجعل صاحبها وكيلا في المرافق العمومية أو مالكها في حالة الشركات المختلطة.

السندات: وهي قيم بفوائد ثابتة تمثل ديونا على الجماعات المحلية تغطي الحق في الحصول على نسبة فائدة محددة مسبقا في عقد الإصدار.

هذه بعض المقترحات والإصلاحات التي مست الجماعات المحلية بهدف تفعيل دورها في مجال التنمية المحلية.[2]

---

[1]:الطيب ما تلو،**مرجع سبق ذكره**،ص ص: 129، 132.

[2]:مسعود شيهوب ،**اسس الادارة المحلية وتطبيقها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1997،ص :68.

المبحث الثاني: مدخل للجباية المحلية

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل من :

المطلب الأول: الجباية المحلية

المطلب الثاني:التنظيم الفني للضريبة

المطلب الثالث:الإيرادات

المطلب الأول:الجباية المحلية

رغم تعدد التعاريف التي تعرضت لها ،إلا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات .

الفرع الأول: ماهية الضريبة

أولا: مفهوم الضريبة

1- تعريف الضريبة:

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة نذكر منها :

- هي فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية.[1]

- هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1]

---

[1]:عادل فليح العلي،**المالية العامة والتشريع المالي والضريبي** ،دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،عمان،2007، ص :91 .

ويمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة نهائية ودون مقابل مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

- **خصائص الضريبة** :

للضريبة عدة خصائص نذكر منها:

- الضريبة اقتطاع نقدي: تفرض في صورة نقدية عكس ما كانت عليه في الانظمة البدائية (اقتطاع سلعي او تأدية الخدمات).

- تفرض الزاميا حيث تستعمل الدولة الصفة الاجبارية والاكراه على الافراد والمعنويين والطبيعيين ومن يمتنع عن دفعها يعاقب بالطرق القانونية.

- تفرض بصفة نهائية: أي ان المكلف لا ينتظر استرجاعها.

- تفرض بدون مقابل: لا يستلم الممول لها أي مقابل.

- تفرض وفق قواعد قانونية محددة: أي وجود قواعد قانونية واضحة تحدد طرق مواعيد تحصيلها والاشخاص المكلفين بها، وتدخل هذه القوانين ضمن ما يعرف بقانون المالية وقوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

- تفرض للتحقيق اهداف عامة: لا تفرض الا بموافقة ممثلي الشعب ولتحقيق اهداف عامة نابعة من الاحتياجات الحقيقية للمجتمع.[2]

ثانيا : **الأساس القانوني للضريبة**

لقد ظهرت عدة نظريات حاولت إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب المختلفة والحق في جبايتها وإلزام المكلفين بأدائها، حيث يستند الفكر الضريبي في هذا المجال إلى نظريتين أساسيتين في التكييف القانوني للضريبة وهما:

1- **نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي**:

بناء على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة يبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد وهؤلاء يدفعون الضريبة مقابل منافع تقدمها الدولة لهم ، فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها في شكل

---

[1] :محمد عباس محرزي،**اقتصاديات الجباية والضرائب**،دارهومة،الطبعة الرابعة ،الجزائر،2008 ،ص 14.

[2]: بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية**، 2010، ص ص، 12، 14.

ضرائب، وقد اختلف العلماء على تحديد التكييف القانوني لطبيعة العقد فمنهم من يرى انه عقد بيع خدمات ومنهم من كيفه على عقد تأمين وآخرون يرون انه عقد شركة.[1]

2- نظرية التضامن الاجتماعي:

بما أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة لأسباب متعددة، سياسية ، اقتصادية، اجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع حاجاتهم، ومن ثم ينشأ مبدأ سيادة الدولة التي هي ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي أو نظام التعاقد، وان مبدأ السيادة هو وحدة الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب والذي يرجع إليه الالتزام بدفعها.[2]

ثالثا:التفريق بين الضريبة والرسم:

يعرف الرسم بأنه مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام،وإذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في كونهما فريضة نقدية إلزامية لتمويل النفقات العامة للدولة.

فإن هناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كما يلي:

يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة فالأخيرة تفرض دون مقابل ،أما الرسم فيتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها .

تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية فضلا عن هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة،في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال التغطية تكلفة الخدمة محل الرسم.[3]

الفرع الثاني: أهداف وقواعد الضريبة

أولا : أهداف الضريبة

---

[1]: غازي عناية ،**النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)** ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،2003 ،ص :69.

[2]:محمد الصغير بعلي،يسري ابو العلا**المالية العامة**،دار العلوم، عنابة، الجزائر،2003،ص:60.

[3] :عادل فليح العلي ،**مرجع سبق ذكره**:ص،95.

يتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

الأهداف السياسية : تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية .

الأهداف الاجتماعية: يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية.[1]

الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة التضخم. أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق إعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو إعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا النشاط ، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال ، كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها .

الهدف المالي : وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة ، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام ، فان اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي ، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليص حجم المداخيل المتاحة للاتفاق الخاص أو الضريبة على الاستهلاك التي تعمل على كبح الطلب (الطلب مصدر من مصادر التضخم) ، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام.[2]

ثانيا: قواعد الضريبة

إن هذه القواعد أبرزها ادم سميث 1776م في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " وتتمثل فيما يلي :

---

[1]:محمد دويدار،**مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)** الدار الجامعية ،الاسكندرية، دون تاريخ ، ص ص : 182، 183.

[2]:محمد طالبي،**سياسة الجباية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي**،اطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر،2012/2011 ،ص :13

1- **قاعدة العدالة والمساواة**: على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لمقدرتهم أي نسبة إلى الدخل الذي يتمتع به كل منهم في ظل حماية الدولة ، أن فكرة العدالة والمساواة وتطبيقها كقاعدة أساسية أثناء فرض الضريبة ، تجعلنا نميز بين مفهوم العدالة كركن أساسي لا تقوم الضريبة إلا به، وبين العدالة الضريبية كهدف أساسي من الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الضريبة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفقا لاعتماد الدولة على الضريبة كأداة من أدوات الضبط المالي الاقتصادي، الاجتماعي، في تحقيق الأغراض المختلفة ، فالعدالة كركن أساسي للضريبة رغم التسابق التاريخي والفكري لها، فإنها دعامة أساسية ورافد من روافد ترشيد النظام الجبائي فيما يتعلق بالعبء الضريبي، الذي يوزع على أساس مقدرة كل فرد ومدى مساهمته في تحمل النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة، أي أن تحقيق العدالة يكون من خلال الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد ، إن هذا الربط بين الدخل الأول يقع عليها عبئ جبائي أشد من الفئات ذات الدخل المرتفع فهو مايخالف مفهوم العدالة ، ولا يحقق مبدأ المساواة .

ونتيجة لذلك فقد اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى التخلص من فكرة الضريبة النسبية والأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية ، فيتم فرض الضريبة بنسب تتغير بقيمة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة ، ورغم ذلك فهناك صعوبات في تطبيق الضريبة التصاعدية لان المشرع ليس له دراية على ما لدى الأفراد من نقود حقيقية ، لذلك أوجد الفكر الضريبي الحديث مفهوما أخر لمبدأ العدالة و المساواة ، ويعتمد على مبدأين هما :

1- **مبدأ الشمولية الشخصية** : أن تفرض الضريبة على كل الأفراد الخاضعين لسيادة الدولة ، وفقا لمبدأ الجنسية أو التبعية القانونية والاقتصادية ، إلا ما نص عليه القانون بالإعفاء للتعاملات المماثلة كالسلك الدبلوماسي ، أو أغراض اقتصادية واجتماعية محددة قانونا ، أو وفقا لاتفاقيات جبائية دولية فهذا المبدأ يركز على الأوضاع الشخصية للمكلف بالضريبة .

2- **مبدأ الشمولية المادية** : فالضريبة تفرض على كافة الأموال والعناصر المادية للمكلف ، إلا ما نص عليه القانون بالإعفاء ، كالامتياز الجبائي من أجل ترقية الاستثمار.

إن هذين المبدأين يساهمان فعلا في إظهار مبدأ العدالة الضريبية من خلال الإلمام والإحاطة بشخص المكلف وظروفه المالية وحالته الاجتماعية عند فرض الضريبة.[1]

2- **قاعدة التأكد و الوضوح**: وهو ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد بشكل تكون فيه الضريبة محددة بوضوح تمنع حصول التصرف الكيفي في فرضها أو في

[1]: محمد عباس محرزي،**اقتصاديات المالية العامة**،ديوان المطبوعات الجامعية،2003،ص ص:192، 193.

السعر الذي تفرض به أو في وقت وكيفية تحصيلها، ذلك لان عدم التحديد التام والدقيق يوفر الإمكانية والفرصة للتحكم الشخصي وغير الموضوعي في هذه الجوانب المتعلقة بالضريبة، وهو الأمر الذي يمكن أن يحصل معه تلاعب وفساد وعدم تحقق العدالة في جباية الضريبة ، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدافع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك مبدأ اليقين التام.[1]

3- **قاعدة الملائمة في التحصيل** :ويقصد بها تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها من حيث الوقت ، طرق تسديدها، والإجراءات اللازمة لذلك ، بحيث تمتاز بالبساطة والشفافية، وتراعي ظروف المكلف زمانا ومكانا ،فالمكلف يسدد ما عليه من ضرائب بعد تحقيق الدخل الفعلي، وليس الاحتمالي أو المؤجل أو غير المحدد ، كما أن مبدأ الملائمة يمتد في مضمونه إلى مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب حتى لا تصبح عائق لهم، أي فرض الضريبة في الأوقات و بالطرائق الأكثر ملائمة للممول.

4- **قاعدة الاقتصاد في النفقات** : وتعني هذه القاعدة عند ادم سميث الاقتصاد في تكلفة جباية الضريبة ، أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة ، ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها اقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحيته في غير محلها ، ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة في تكلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف عبئا لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة، وعليه فإن قاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وارتفاع وغزارة حصيلتها.[2]

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية للضريبة

1- **أثر الضريبة على الاستهلاك و الادخار** : من المعروف أن الدخل هو مصدر كل من الاستهلاك والادخار ، وحيث أن الضرائب لا تتعدى كونها اقتطاعا نقديا من دخول الأفراد ، فإنها تؤدي إلى نقص في مكونات الدخل من استهلاك وادخار ، ويختلف مدى تأثير باختلاف الفئة التي يقع عليها عبئ الضريبة وعلى نوع الضريبة وعلى درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها .

فإذا كان عبئ الضريبة يقع على الطبقة الغنية المتميزة بانخفاض ميلها الحدي للاستهلاك وارتفاع ميلها الحدي للادخار ، فإن الضريبة ستؤدي إلى نقص في ادخار تلك الطبقة مقارنة باستهلاكها .

أما إذا كان عبئ الضريبة يقع على الطبقة الفقيرة المتميزة وعلى العكس من الطبقة الغنية بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك وانخفاض ميلها الحدي للادخار ، فان الضريبة ستؤدي إلى نقص في

---

[1]:فليح حسن خلف ،**المالية العامة** عالم الكتاب الحديث، عمان ،2008،ص:178.

[2]:عادل فليح العلي،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص :97، 98.

الاستهلاك ذلك لان الضريبة ستؤدي إلى خفض في القدرة الشرائية لهذه الطبقة وبالتالي انخفاض الطلب على السلع والخدمات .

2- **اثر الضريبة على الإنتاج** : تؤثر الضرائب على الإنتاج من جوانب مختلفة ويظهر تأثيرها ذلك من خلال تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية أي من خلال أثرها في الكميات الاقتصادية الكلية (الادخار ، الاستهلاك ، الاستثمار) ومن خلال تأثيرها في عناصر الإنتاج (العمل، رؤوس الأموال).

تحمل الضرائب على حماية الإنتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيعمل ذلك على إقبال الأفراد على شراء السلع المصنعة محليا وبالتالي فإن زيادة الطلب ستعمل على زيادة الإنتاج ، تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في حجم الاستثمار ، إذ يعتمد الأخير على حجم المدخرات فإذا أدت الضريبة إلى نقص الدخول أدى ذلك إلى نقص المدخرات .

3- **اثر الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي** : تعمل الضرائب عموما على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعالجة حالة الكساد أو معالجة حالة التضخم ، والواقع انه لا يمكن دراسة الضرائب أو تتبع أثارها بمعزل عن دراسة أثار الإنفاق وتتبع أثاره بل الأصح هو تتبع أثارهما معا في إطار السياسة المالية بشقيها السياسة الاتفاقية والضريبية .

- **دور الضرائب في حالة التضخم**: دور الضرائب يتحدد من خلال العمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة، أي العمل على خفض الطلب الكلي، ولا يتم ذلك إلا من خلال زيادة الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة.

- **دور الضرائب في حالة الانكماش** : إذا كان التضخم يولد الفجوة التضخمية ، فإن الانكماش ينتج عنه ما يعرف بالفجوة الانكماشية ، وإذا كانت الإجراءات المتخذة لمحاربة التضخم تتم من خلال خفض الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب ، فإن حالة الانكماش تتم معالجتها بإجراءات معاكسة هي زيادة الإنفاق وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل وإذا كانت الآثار النهائية للضريبة لا تتحدد إلا في نطاق الآثار المترتبة على الأوراق المالية الأخرى وهو الإنفاق العام ، فإن الأثر الناتج عن خفض الضرائب في معالجة الانكماش يكون فوريا ، أي أسرع أثرا من زيادة الإنفاق إذ يحتاج الأخير إلى قرارات حكومية بشأن نوع الإنفاق ونوعية المشروعات المقترحة وما يعقب ذلك من طرح للمشروعات في المناقصات وتجهيز العقود .....[1]

[1]:عادل فليح العلي ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص :142، 146.

المطلبالثاني: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الأوضاع و الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة إذ يثير تنظيم الضريبة عدة أشكال:

الفرع الأول: وعاء الضريبة

أولا: مفهوم الوعاء الضريبي:

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة والتي تقاس الضريبة بها.

ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها ، فمصدر الضريبة الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلا أي التي تصيبها الضريبة ، والمصدر الأساسي للضريبة هو الدخل استنادا إلى أن الضريبة فريضة متجددة ومن ثم يجب أن يستوفى استثناء من راس المال عند عدم كفاية الدخل.

ثانيا : تحديد وعاء الضريبة (ربط الضريبة) :

إن تحديد الوعاء الضريبي أو ما يعرف بربط الضريبة يتضمن تحديد كل من الواقعة المنشئة للضريبة أو مناسبة فرضها إضافة إلى المادة الخاضعة لها.

-1تحديد الواقعة المنشئة للضريبة (مناسبة فرض الضريبة) : يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة تحديدا القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فان دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة (مناسبة فرض الضريبة) والتي تتمثل في الحصول على الدخل في نهاية السنة بالنسبة للضريبة على الدخل أو تملك راس المال بالنسبة للضريبة على راس المال، وعبور السلعة للحدود الجمركية ، وتحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الوجهة القانونية إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة .[1]

[1]:عادل فليح العلي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص:146.

2- **تحديد المادة الخاضعة للضريبة**: يتضمن تحديد المادة الخاضعة للضريبة أسلوبين:
الأسلوب الأول: التحديد الكيفي، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التحديد الكمي.

1- **التحديد الكيفي لوعاء الضريبة** : إن الاتجاه الحديث في المالية العامة يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها ، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية ، فالضريبة الحقيقية تفرض على الدخل بغض النظر على شخصية المكلف أو ظروفه العائلية و الشخصية ولا تتطلب هذه الضريبة جهدا كبيرا من جانب الإدارة الضريبية في تحديدها فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها ، وكذا بغزارة حصيلتها فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة ، كما أنها لا تقر أي إعفاءات ، وهي بهذا لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة ، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

أما الضريبة الشخصية فهي لا تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة ، حيث لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة تتمثل في :[1]

- **المركز الاجتماعي و العائلي للمكلف بالضريبة** : يستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد، أو ما يطلق عليه حد الكفاف ، إضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية .

- **مصدر الدخل** : إن شخصية الضريبة تأخذ بعين الاعتبار مصدر دخل المكلف بالضريبة فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن راس المال، ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متعلقة بشخص العامل نفسه كالمرض أو العجز أو الوفاة إضافة إلى مدة استثمار كل منهما فالدخل المتولد عن راس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل .

2- **التحديد الكمي لوعاء الضريبة**:إن حجم الضريبة يتوقف على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو طريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وهناك عدة طرق لتقدير هذه المادة الخاضعة للضريبة.

1- **طريقة المظاهر الخارجية** : في هذه الطريقة تلجا الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية ، كأن تعتمد في تقدير دخل الممول أو ثروته على أساس القيمة الايجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب بمنزله ....الخ فكلما زاد هذا

[1]:محمد عباس محرزي،**مرجع سبق ذكره**،ص ص:143، 144.

العدد اعتبر ذلك قرينة على ارتفاع دخل الممول وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في نفقات الجباية ، وعدم تدخلها في شؤون الممول أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره وسجلاته ، كما أن هذه الطريقة لا تتطلب من الممول أي إقرارات أو مستندات ، مما يجعلها صالحة للمجتمعات التي ترتفع فيها نسب الأمية فضلا عن انخفاض احتمالات التهرب الضريبي، خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يعتمد عليها في التقدير ، مما يجعلها صالحة أيضا للدول التي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي .

إلا أن أهم عيوب هذا الأسلوب هو انخفاض درجة الدقة في التقدير ، فلا يخفي أن هذه المظاهر الخارجية كثيرا ما تتناقض مع الحقيقة ، فهناك الشخص الذي يحب الظهور وحياة الترف والشخص المفتر البخيل والشخص المتواضع كل أولئك لا تتناسب مظاهرهم الخارجية مع إيراداتهم.[1]

2- **طريقة التقدير الجزافي** : وفقا لهذه الطريقة تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن التي تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف ، ويمكن الفرق بين هذه الطريقة وسابقتها في كون أن العنصر الذي يتم الاعتماد عليه في التقدير الجزافي ذو علاقة مباشرة بالثروة او الدخل الخاضع للضريبة ، فيتم تقدير الدخل الناتج عن الاستغلال الزراعي مثلا على أساس متوسط إنتاج الهكتار ، إضافة إلى انه في حالة التقدير على أساس المظاهر الخارجية يحدد القانون هذه المظاهر التي تحدد بطريقة شبه آلية القيمة الخاضعة للضريبة ، ومن ثم فان دور الإدارة يكون محدودا أما في التقدير الجزافي فيكون للإدارة حرية اكبر تمارسها في سبيل الوصول إلى تقدير معقول لقيمة المادة الخاضعة للضريبة.[2]

3- **طريقة التقدير المباشر**: تعتبر أكثر دقة من الطرق السالفة الذكر، إذ أنها تستند مباشرة على معرفة المادة الخاضعة للضريبة وتتم هذه المعرفة بصورتين إما بالتصريح وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية.

أ- **التصريح** : ويتمثل التصريح في شكليين أساسين أولهما تصريح المكلف بالضريبة ومضمونها أن يقوم المكلف بتقديم التصريح في موعد يحدده القانون ، ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة ، مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف بالضريبة باعتباره اقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح . ولضمان دقة وصحة التصريح ، فالإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في الرقابة على التصريح إذا بني على غش ، أما الشكل الثاني فهو

---

[1]:حامد عبد المجيد دراز واخرون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص:91.

[2]:محمد دويدار،**مرجع سبق ذكره**،ص:200.

تصريح الغير ويلتزم بموجبه شخص أخر غير المكلف بالضريبة ، بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب ،ويشترط ان تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة وشخص الغير .

ب- التقدير بواسطة الإدارة الضريبية : يحول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري ويكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة ومن هذه الأدلة مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية، وعادة ما تلجا إدارة الضرائب إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو امتناعه عن تقديم التصريح الضريبي أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.[1]

الفرع الثاني: تصفية الضريبة

بعد ربط الضريبة تأتي المرحلة التالية وهي تصفية الضريبة أي تحديد دين الضريبة عن طريق تطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الضريبي وقد يحدد المشرع معدل الضريبة وفق احد الأسلوبين:

أولا : أسلوب التحديد المقدم لحصيلة الضريبة (الضرائب التوزيعية):

يتمثل التصوير العلمي لهذه الطريقة في قيام السلطة التشريعية عند التصويت على الميزانية لتجديد الحصيلة الكلية التي يتعين أن تدرها ضريبة معينة ، بعد ذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقسيم عبئ هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولا على السلم التنظيمي الهرمي للإدارة حتى تصل إلى ادني مستوى في هذا التنظيم ولتكن القرية **مثلا** : في داخل القرية تقوم الإدارة الضريبية بتحديد ما يتعين على كل فرد من القرية، إما بالتساوي أو على نحو تناسبي وفقا للمقدرة التكليفية لكل فرد وتحديد حصيلة الضريبة مقدما يجعلها بعيدة عن التوافق مع حالة النشاط الاقتصادي، فمبلغ الضريبة يحصل أيا كان مستوى النشاط الاقتصادي سواء كان مرتفعا أو منخفضا، وبالتالي أيا كانت قيمة

[1]:محمد عباس محرزي،**مرجع سبق ذكره**،ص ص:148، 149.

المادة الخاضعة للضريبة الأمر الذي يعني عدم مرونة الضريبة، يضاف إلى ذلك عدم مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد مما يعني انعداما في العدالة التوزيعية وهذا ما دعا إلى الاتجاه لترك هذه الطريقة التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر واستخدم طريقة تحديد سعر الضريبة .

ثانيا: أسلوب تحديد سعر الضريبة (الضرائب القياسية):

إن المشرع يقوم وفق هذه الطريقة بتحديد السعر الضريبي في صورة نسبة او نسب مئوية من قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، أو في صورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة ، فهو يتميز بمرونته وحساسيته للتقلبات الاقتصادية ، كما يمكن من الاقتراب من تحقيق قواعد العدالة الضريبية ، وتتخذ أسعار الضرائب القياسية التي تستخدم النسب المئوية بأسلوب للقياس صورتين أساسيتين:[1]

الضرائب النسبية: وهي تلك الضرائب التي تفرض بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي ، فمثلا تفرض الضريبة نسبة ّ17% من قيمة الأرباح التجارية والصناعية ، فوفقا لهذه الطريقة تظل نسبة الضريبة المستحقة إلى قيمة الوعاء الضريبي ثابتة مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للضريبة وواضح هنا أن حصيلة الضريبة تتغير بالزيادة أو بالنقصان بنفس نسبة التغير في قيمة الوعاء الضريبي .

الضرائب التصاعدية:هي تلك الضرائب التي تفرض بنسب تتزايد قيمة الوعاء الضريبي، ففي ظل هذا الأسلوب تزداد نسبة الضريبة المستحقة إلى الوعاء الضريبي كلما ازدادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ويلاحظ أن أساليب تطبيق التصاعد في التشريعات الضريبية كثيرة.[2]

ومن أهم هذه الأساليب:

التصاعد بالطبقات: ويتم في هذه الحالة تقسيم الممولين إلى عدة طبقات حسب مقدار الدخول أو الثروات، وترتيب هذه الطبقات تصاعديا ثم تفرض بنسب تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراء، ومثال ذلك تفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي:

الجدول رقم (01) : التصاعد بالطبقات

الوحدة: وحدة نقدية (ون)

الطبقات	السنة (%)
من 0 إلى 250وحدة نقدية	**معفاة**
من 250 إلى اقل من 1000ون	7%
من 1000 إلى اقل من 2000ون	12%
من 2000 إلى اقل من 3000ون	18%

[1] :محمد دويدار،**مرجع سبق ذكره** ، ص :204.

[2] :حامد عبد المجيد دراز واخرون ،**مرجع سبق ذكره**،ص :102.

من 3000 إلى اقل من 4000ون	25%

المصدر : **حامد عبد المجيد دراز وآخرون مبادئ المالية العامة الجزءالثاني الدارالجامعية،الإسكندرية** ، 2003، **ص**: 105

يتضح من خلال هذا المثال انه لتحديد دين الضريبة وفقا لهذا الأسلوب يتم تحديد الطبقة التي ينتمي إليها الممول ، ومن ثم تطبيق السعر الخاص بها ، فالممول الذي يكون دخله يساوي 1500 ون تفرض عليه ضريبة نسبية 12 %ومن أهم المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا الأسلوب هو كيفية تحديد طول (بداية ونهاية) الطبقة .

التصاعد بالشرائح : وفي ظل هذا الأسلوب يتم تقسيم دخل كل ممول إلى عدة أقسام او شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة لأخرى ، ومثال ذلك أن تفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي :

الجدول رقم (02) : التصاعد بالشرائح

الوحدة: وحدة نقدية

الشرائح	النسبة (%)
الـــ 250ون الأولى	**معفاة**
الـــ 1500ون التالية	% 11
الـــ 500ون التالية	%14
الـــ 1000ون التالية	%18
الـــ 2000ون التالية	%23

المصدر : **حامد عبد المجيد دراز وآخرون ، مبادئ المالية العامة ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية، الإسكندرية**، 2003 ، **ص** : 107 .

لتوضيح الفارق بين أسلوبي التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح ، فإننا نفرض ممولا دخله السنوي 3500 ون ، فنجد أن الضريبة تفرض عليه وفقا لنظام التصاعد بالطبقات بسعر 25 % من إجمالي دخله ، ومن يستحق عليه ضريبة قدرها 875ون ، في حين أن نفس الممول في ظل نظام الممول في ظل نظام التصاعد بالشرائح تكون الضريبة المستحقة عليه تبلغ القيمة المستحقة عن كل شريحة اي :

(00+165+70+180+460=875 ون)، ويلاحظ انه في ظل هذا الأسلوب انه يتفادى الانتقال المفاجئ في سعر الضريبة من طبقة لأخرى، ومع ذلك فإن مشكلة اختيار طول الشريحة مازالت قائمة كما في ظل أسلوب التصاعد بالطبقات.

الفرع الثالث: تحصيل الضريبة

تصبح الضريبة واجبة الدفع بعد أن يتم إبلاغ المكلف بالضريبة بالمبلغ الذي يجب عليه دفعه ويجب على الإدارة الضريبية مراعاة الأوقات الأكثر ملائمة ويتم تحصيل دين الضريبة وفق عدة طرق.

اولا: طرق تحصيل الضريبة : يتم تحصيل الضريبة وفق عدة طرق منها :

- **التوريد المباشر**: تلجأ الإدارة الضريبية وفق هذه الطريقة إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد إتمام الربط النهائي لها .

-**الأقساط المقدمة**:وقد تتبع الإدارة طريقة الأقساط المقدمة،التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل ، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها ، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها.[1]

- **الحجز من المنبع**: كما تلجأ الإدارة الضريبة بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة، وتنطوي هذه الطريقة على تكليف شخص ثالث تربطه علاقة بالممول الحقيقي، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأسا للخزانة العامة، وتكون هذه العلاقة أما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية) حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد،أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات، فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبئ الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزانة.

الفرع الرابع: المشكلات المرتبطة بالتنظيم الفني للضرائب

نقصد بها المشكلات التي يجب على المشرع أخذها في الحسبان عندما يكون بصدد إقرار القواعد الفنية للضريبة ، من ربط وتصفية وتحصيل وتتمثل أهم هذه المشكلات في كل من:الازدواج التهرب الضريبي.

اولا : الازدواج الضريبي

يعرف علماء المالية الازدواج الضريبي بأنه عبارة عن فرض ضريبتين من نوع واحد على الوعاء نفسه خلال فترة زمنية واحدة ، وبالتالي اقتطاع هاتين الضريبتين من مال مكلف واحد ، كما يعرف على انه عبارة عن فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة على الشخص نفسه بالنسبة للمال نفسه،في نفس المدة.[2]

---

[1]: يونس احمد البطريق، **النظم الضريبية** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية، 2003، ص ص:79، 80.

[2]:بوعون يحياوي نصيرة،**مرجع سبق ذكره**،ص:208.

وقد يكون الازدواج الضريبي أما داخليا، وهو أمر متصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فرض الضرائب من اختصاص سلطتين أو أكثر، فتقوم أكثر من سلطة بفرض نفس الضريبة على المكلف بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة خلال نفس الفترة.

الحالة الثانية: إذا فرضت السلطة المركزية الضريبة على نفس الشخص على مرحلتين، مثل فرضها ضريبة على الدخل الناتج عن العمل في سنة معينة مرة باعتباره دخلا نوعيا، ومرة أخرى باعتباره احد مكونات الإيراد الكلي الذي يخضع للضريبة العامة على الإيراد.[1]

وقد يكون الازدواج الضريبي دوليا لاختلاف النظم الضريبية في الدول حيث ان الضريبة على الدخل، يمكن ان تفرض ذاتها وعلى الشخص ذاته وعلى الوعاء ذاته ولذات الفترة من قبل الدولة التي يقيم فيها ودولته باعتباره احد رعاياها.[2]

ثالثا: التهرب من الضريبة

التهرب من الضريبة هو ظاهرة يحاول فيها المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة، والتهرب قد يكون مشروعا أو غير مشروع ، وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية ، وهو الذي يغير عنه في الدراسات المالية بالتهرب الضريبي ، ويكون التهرب مشروعا في حالتين:[3]

1- حالة الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي كان يفرض المشرع ضريبة على أرباح الأسهم فتعمد الشركات على توزيع الأرباح في صورة مقابل حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة.

2- عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين لان الضريبة على دخله أكثر ارتفاعا منها على الدخول الأخرى.

أما التهرب غير المشروع فهو التهرب الذي يتضمن غشا أو احتيالا يلجا إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها ، ومن صورة محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الإقرار وحقيقة الواقع ، وفي مجال الضريبة الجمركية صورة إدخال السلع المستوردة خفية ، وان يذكر قيمة للسلع المستوردة اقل من قيمتها الحقيقية.[4]

المطلب الثالث: الإيرادات

الفرع الأول : الإيرادات الجبائية

---

[1]:محمد دويدار، **مرجع سبق ذكره** ،ص:275 .

[2]:فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره** ، ص :197.

[3]: عادل فليح العلي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص : 123 .

[4]:غازي عناية،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص :343، 344.

تتمثل الإيرادات الجبائية فيما يلي :

أولا: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلدية دون سواها وبصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

1- **الرسم العقاري**:

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967 ،وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18،المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

وتنص المادة 248 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة:

يؤسس الرقم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة .

وقد أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني،وينقسم هذا الرسم إلى نوعين هما:

1-1 **الرسم العقاري على الملكيات المبنية** (TFPB):

الرسم العقاري على الملكيات المبنية هي ضريبة سنوية تصريحه .

- يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.[1]

كما يخضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص أو مواد تخزين المنتجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحدية ومحطات الطرقات ومستودعات وورشات للصيانة بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

---

[1]: المادة 248، **من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2015 .

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع،سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها الآخرون مجانا أو بمقابل.[1]

وتحسب أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة،هذا مع تخفيض سنوي يقدر ب 2 % مراعاة لقدم الملكية ،ولا يتجاوز هذا التخفيض 40% كحد أقصى بينما تصل هذه النسبة إلى 50% بالنسبة للمصانع.[2]

وزيادة على الأخذ في الحسبان القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع عند حساب هذا الرسم يأخذ أيضا بعين الاعتبار تصنيف البلديات حسب المناطق الفرعية[3]،وهذا وفقا للجداول التالية:

الجدول رقم (03):يوضح الرسم على العقارات ذات الاستعمال السكني :

الوحدة :دج

	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	445دج	408دج	371دج	334دج
ب	408دج	371دج	334دج	297دج
ج	371دج	334دج	297دج	260دج

المصدر:المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الجدول رقم(04):يوضح الرسم على المحلات التجارية والصناعية:

الوحدة :دج

	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	891دج	816دج	742دج	669دج
ب	816دج	742دج	669دج	594دج
ج	742دج	669دج	594دج	519دج

المصدر:المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (05):يوضح الرسم على الملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية :

المنطقة1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22	18	13	07

المصدر:المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1]:المادة 249، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2015 .
[2]:المادة 254، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2015 .
[3]:المادة 256، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم الفرعية**،2015.

الجدول رقم (06):يوضح ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16	13	10	06

المصدر:المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-2 الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية(TFPNB):

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها،ويخصص كليا لصالح البلديات التي يقع على ترابها هذا الملك ويطبق الرسم على العقار غير المبني على كل المداخيل العقارية غير المبنية ماعدا تلك المعفاة صراحة وكذلك :

- الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية أو القابلة للتعمير.
- المحاجر و مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.[1]

2- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)(T.E.O.M)

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.[2]

ويحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- من 500 دج إلى 1000 دج للمحل الواحد ذي استعمال سكني.
- من 1000 دج إلى 10000 دج للمحل ذي الطابع المهني ،تجاري،حرفي،أو مماثل.
- من 5000 دج إلى 20000 دج بالنسبة لقطعة أرض مهيأة للاصطياف ولإيواء العربات .
- من 10000 دج و 100000 دج بالنسبة لقطعة ارض ذات الطابع الصناعي والتجاري،الحرفي غير التجاري أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات أكثر من النفايات المذكورة.

ويحدد هذا الأخير بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة ومصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل.[3]

3-الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

طبقا لقانون المالية 2000 قد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ويؤسس هذا الرسم على:

---

[1]: المادة 261فقرة د،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

[2]:المادة 15 ،قانون المالية لسنة 2000 ،**التي جاءت لتعديل احكام المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

[3]:المادة 263 مكرر 2، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.
- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة من مكان عمومي.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة.
- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

أ- **الإعلانات المعروضة**: يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كمايلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20دج إذا كان حجم الإعلان اقل من 1م^2 و 30دج إذا تجاوز المتر المربع .
- أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فإن مبلغ الرسم تكون 40دج إذا كان حجم الإعلان اقل من متر مربع و 80دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع

ب- **الإعلانات والصفائح المهنية**: يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم هذا الإعلان كمايلي :

- الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج اذا كان حجمها اقل من 1م^2 و 150دج إذا تجاوز الحجم 1 م^2.
- أما الإعلانات المضيئة ففي مبلغ الطابع يقدر ب 500دج إذا لم يتجاوز الإعلان نصف م^2 ويرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف م^2.[1]

4- الرسم على الذبائح

يعد الرسم على الذبائح الضريبة الغير مباشرة الوحيدة التي تحصل كلية لفائدة البلدية التي تمت عملية الذبح فيها :

تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم التي يتم ذبحها بمعدل 05دج للكيلوغرام الواحد ويتوزع كما يلي :

- 3.5دج/كغ لصالح البلدية.
- 1.5دج/كغ لصالح الصندوق الخاص لحماية الصحة الحيوانية.[2]

---

[1]:المادة 56، **قانون المالية**، 2000.

[2] :من المادة 246 الى المادة 475 **من قانون الضرائب غير المباشرة** .

ثانيا : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

وهي مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب مختلفة.

1- الرسم على النشاط المهني (TAP):

هو رسم يطبق على رقم الاعمال الاجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة للأشخاصالطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط مهني سواء كان حرفي او تجاري او صناعي او خدمي وتوزع حصيلة هذا الرسم كمايلي:[1]

الجدول رقم(07) :توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية

النسبة %

الرسم على النشاط المهني TAP	المجموع			
	الحصة العائدة للولاية والبلدية	الحصيلة العائدة للبلدية	الحصة العائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2.00

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2015.

وبموجب المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تعرف معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

الجدول رقم (08): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

النسبة%

الرسم على النشاط المهني TAP	المجموع			
	الحصة العائدة للولاية الولاية	الحصيلة العائدة للبلدية	الحصة العائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3.00

المصدر:المادة222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثالثا: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة

[1]: المادة 222، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2015.

يقصد بها تلك الضرائب التي تشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية وتتمثل في كل من الضرائب على الأملاك والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات.

1- **الضرائب على الأملاك**: تنص المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على أنه خاضع للضريبة على الأملاك:

-لأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر.

-الأشخاص الطبيعيون الذين ليسلهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأولئك الذين توجد أملاكهم في الجزائر.[1]

وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كمايلي:

الجدول رقم (09):توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك

الحصة العائدة لميزانية الدولة	الحصيلة العائدة لميزانية البلديات	حسابالتخصيصرقم 050-302 الصندوقالوطنيللسكن
60%	20%	20%

المصدر: المادة 282قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وتحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الصافية للأملاك الخاصة لها، ويتمثل وفقا لجدول التالي:

الجدول(10):المتضمن نسبة الضريبة على الأملاك:

الوحدة: دج

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
يقل أو يساوي 50.000.000 دج	%0
-من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج	% 0.25
-من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج	%0.5
-من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج	% 0.75
-من 300.000.000 . إلى 400.000.000 دج	% 1
-أكثرمن 400.000.000 دج	%1.5

[1]:المادة 274،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

المصدر:المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المماثلة.

2-الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU):

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة2007 ،حيث نص على ما يلي:

- تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[1]

تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما:

– 5%بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

– 12 %بالنسبة للأنشطة الأخرى.[2]

ويخص على لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي :

-الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30مليون دج.

-المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[3]

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

الجدولرقم(11):توزيعحصيلةالضريبةالجزافيةالوحيدة

ميزانية الدولة	غرف التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%49	%0.5	%0.01	%0.24	%40.25	%5	%5

المصدر: المادة 282مكرر5 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1]:المادة 282مكرر،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

[2]:المادة 10 من الامر رقم 02/08 **المتضمن قانون المالية التكميلي 2008**،المعدلة للمادة 282 مكرر 4،**قانون الضرائب المباشرة والرسومالمماثلة** ،2015.

[3]:المادة 282مكرر1،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

وتنص المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنها يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 10000دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق، ويخصص مجموع الناتج الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة البلدي اتدونسواها.[1]

3- **الرسم على القيمة المضافة** (TVA):

تم إدخال هذا الرسم خلافة للرسم الوحيد الاجمالي على الإنتاج (TUGP) وللرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات (TUGPS) ،دخل هذا الرسم حيز التنفيذ قبل أول افريل سنة 1992 إن الرسم على القيمة المضافة يطبق بصفة عامة في عمليات البيع،والأشغال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة وعلى كذلك عمليات الاستيراد.[2]

- **توزيع الرسم على القيمة المضافة** :

يوزع الرسم على القيمة المضافة كمايلي :

- 80%لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 10% لفائدة البلدية المباشرة.

إن ما يلاحظ على هذا التوزيع هو استفادة الدولة بأكبر حصة وبذلك يمثل الرسم على القيمة المضافة إيراد هام بالنسبة للدولة.

عند الاستيراد يوزع كمايلي:

- 85%لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[3]

4- **قسيمة السيارات** :

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة و تتوزع كمايلي:

- 04 % لصالح الدولة.
- 96 %لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[4]

الفرع الثاني : الإيرادات غير الجبائية

---

[1]:المادة 365 مكرر 5،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،2015.

[2]:رضا خلاصي،**النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين)**،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص :123.

[3]:المادة 5 ،**الامر رقم 07 – 03 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي** ،2007.

[4]:المادة 146،**قانون 08/90 الصادر في 1990/04/07،والمتعلق بالبلديات** .

تتمثل الإيرادات غير الجبائيةفيما يلي :

أولا: إيرادات مختلفة

1- **التمويل الذاتي**

ينص قانون البلدية والولاية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار ، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10و20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في كل من:

مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات) .

الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعي وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

2-**إيرادات وعوائد الأملاك**

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية ، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.[1]

3-**إيرادات الاستغلال المالي**

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من:

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية.[2]

ثانيا : الصندوق المشترك للجماعات المحلية

---

[1]:المادة 161، **قانون 07/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية والولاية** .

[2]:المادة 136 ،**قانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية والولاية** .

في بعض الحالات يكون حاصل الجباية اقل من التقديرات التي حددت في بداية السنة فينتج عن ذلك عدم توازن الميزانيات المحلية فلذا نجد الصندوق المشترك للجماعات المحلية يتولى تعويض نقائص الضرائب عند التحصيل.

يمكننا تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية على انه:

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ويتولى تسير كل من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ،حيث انه عن طريق هذين الصندوقين يقوم الصندوق المشترك بتوجيه إعانات وتخصيصات لكل من الولاية والبلدية .

1- **الإعانات الاستثنائية**:

هي إعانات تمنح للجماعة المحلية التي تعاني صعوبات مالية حادة يمكن أن تمنح الجماعة المحلية التي تواجهها وضعية مالية صعبة جدا إعانات استثنائية للتوازن.

هذه الإعانات الاستثنائية للتوازن يمنحها الصندوق المشترك للبلديات التي تكون ميزانيتها الإضافية بها عجز آما الإعانات الاستثنائية المخصصة لمواجهة الكوارث هي الإعانات تمنح للبلدية لمواجهة نفقات الكوارث.

ثالثا: اللجوء إلى القرض البنكي

لقد سن المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي غير أن البنوك العمومية تقدم قروض لفائدة الجماعات المحلية وذلك منذ 1964، وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط (CNEP) لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة .

يجب على الجماعات المحلية ان تبحث عن موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مهام الانفاق العام من خلال استغلال عقلاني لمواردها المالية و ممتلكاتها العقارية.[1]

كما تطلب البلدية بإعادة تثمين الموارد المالية المحلية وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة وتشخيص دقيق لممتلكاتها واستغلال ثرواتها ،وقد يشجع الاستثمار المحلي ومنح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية أو استغلال المقالع والمحاجز وغيرها في منح الامتياز وسيلة تمكن البلديات العاجزة ماليا من زيادة حصيلته الغير جبائية وبالتالي تقديم خدمات نتيجة لاحتياجات المواطنين .

---

[1]: المادة 11،12 **المرسوم 266/68 المؤرخ في 1986/11/02 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك**.

خلاصة الفصل

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية والجباية المحليتين فقد توصلنا إلى أن :
التنمية المحلية تعرف بأنها القيام بمجموعة من العمليات والنشاطات الوظيفية والتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي والاهتمام بها يعد من الأمور الاجتماعية القديمة والتي حرصت اغلب دول العالم على متابعتها والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح ،لذلك قامت العديد من الحكومات لإنشاء مديريات خاصة التنمية المحلية تتبع لوزارات تعمل في مجال التنمية والشؤون الاجتماعية من اجل متابعة طبيعة حياة الأفراد والوقوف عند السلبيات أو المشكلات

المجتمعية والعمل على اقتراح حلول لها تساهم في التقليل من تأثيرها على المجتمع أو علاجها بشكل كلي.

وان الأساس في فرض الضريبة يصفها اقتطاعا ماليا يدفعه الأفراد جبرا للدولة لتمويل الميزانية العامة ودون مقابل مباشر هو تسليم الأفراد بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية ،فهي تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم ،ومن ثم تنشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد بأداء الضريبة المفروضة عليه وإذا كانت للضريبة عدة مبادئ تحكم فرضها فإن لها عدة قواعد فنية تنظم جبايتها ابتداء بربطها ثم تصنيفها ثم تحصيلها أخيرا .

تمهيد

لكي ينجح العمل البلدي في التنمية يجب فهم وظيفة البلدية (الوظيفة التي تؤديها في التركيب السكاني والاجتماعي للقرية والبلدة والمدينة)،فالبلدية لها دور تنموي بالتأكيد ولها وظيفة اجتماعية اساسية رئيسية اي لها دور مدني حاسم في التطوير ليس من خلال المشاريع وحسب وانما في تعويد الناس على تطوير وتعزيز الحياة الاجتماعية والانسانية والبيئية وحتى المعيشة هي مسؤولية الجميع ويجري تأطيرها في العمل البلدي،ولكي يتم تفعيل دور البلدية في التنمية لابد من وضع خطة متكاملة تتضمن التوعية والتثقيف لأهمية المشاركة في الحياة العامة من خلال تعميق الحوار بين جميع شرائح المجتمع واتجاهاته وتشجيع الحوار والمشاركة بين الحكم المحلي والمجتمع المدني لتطوير القدرات المحلية في التنمية ولذلك يجب الاستفادة من جميع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المحلية لتحقيق مفهوم المشاركة في العمل البلدي وعملية التنمية المحلية فالبلدية هي ركن اساسي في تنمية المجتمع المحلي وفي تطوير وضعه الاقتصادي والتربوي والسياسي والصحي والبيئي لذلك سنتناول في هذا الفصل مايلي :

المبحث الاول: مدخل للبلدية

المبحث الثاني: التنمية المحلية في بلدية الكويف (2016/2010)

المبحث الاول :مدخل للبلدية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن وقد وضعت اساسا بهدف تسيير شؤون الاشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات (الاجتماعية،الاقتصادية...)

وقد خولت الدولة السلطات الى البلدية اتباع نظام اللامركزية من اجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما امكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية فمن الطبيعي ان نجد مصالحه تعمل وتنسق مع غيره من الاجهزة الادارية والمنتخبة المحلية للترقية برنامج التنمية المحلية.

المطلب الاول: ماهية البلدية

الفرع الاول:مفهوم البلدية

اولا:تعريف البلدية:

نصت المادة الاولى من قانون البلدية على ان البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون:

- جماعة اقليمية:اي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة .
- اساسية اي قاعدية بمعنى هي اصغر جزء في التقسيم الاقليمي.

-تتمتع بالشخصية المعنوية اي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الدولة والولاية، ولها حق التقاضي أمام القضاء،ولها ممثل قانوني وهو رئيس المجلس البلدي،ويمكنها ابرام العقود،قبول الهبات.....

- تحدث بموجب قانون:ايلايمكن ان تلغى الا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الاشكال،ولكن يمكن تعديل حدودها الاقليمية (بالإضافةاو بالنقصان) بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

ثانيا:خصائص البلدية

- البلدية هي وحدة او جماعة او هيئة ادارية لامركزية اقليمية جغرافية وليست مؤسسة او وحدة ادارية لامركزية فنية .
- نظامها في النظام الاداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة حيث ان جميع اعضائها وجميع اعضاء هيئات و لجان تسييرها وادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.

[1]: عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،2007، ص ص: 271، 272.

تعتمد البلدية على واردتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها،وتجد دعما ماليا في اطار الاعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).[1]

الفرع الثاني:هيئات واجهزة تسيير البلدية

اولا:هيئات تسير البلدية:

1- **المجلس الشعبي البلدي**:هو مجلس منتخب يشرف على تسيير شؤون البلدية، يتكون من اعضاء يتراوح عددهم مابين بلديات 07 الى 33 منتخب بلدي حسب عدد السكان.

2- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**:يتم تنصيبه في مدة اقصاها 08 ايام من اعلان نتائج الاقتراع على ان يعلن للعموم ويبلغ الوالي، فورا بعد تعينه يقوم بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعينه لعدد من النواب له ويتراوح بين نائبين و6 نواب حسب عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي.[2]

ثانيا:اجهزة تسيير البلدية

1- **الاجهزة الادارية التنفيذية** :

- **الامانة العامة**:يسيرها امينا عاما،وهي الركيزة الاساسية في البلدية يعتبر مساعد اول و المباشر لرئيس البلدية.

- **المصالح الادارية**:تتمثل في مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية .....

- **المصالح التقنية للبلدية**:تلعب دورا هاما في مجال التنمية فوجود مهندسين ومهندسين معماريين واطباء وبياطرة يساعد البلدية على تحسين مختلف نشاطاتها سواء في قطاع الصحة او في قطاع الانجاز او في ميدان البناء والتعمير.

- **المصالح التقنية الاخرى**:وتضم كل من المصالح التقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن.

2- **الاجهزة الاستشارية** :

من بين هذه الاجهزة نذكر اللجنة الاستشارية المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تنص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 على مايلي:

تحدث لدى الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة استشارية تكون مهمتها البحث عن النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يحدد هذه اللجنة حسب الحالة بقرار من الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي .

---

[1]: محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص:133.

[2]: عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 277.

3- **اللجان الدائمة و المؤقتة**:يشكل المجلس بموجب مداولة او من بين اعضائه لجان دائمة ومؤقتة.

أ- **اللجان الدائمة** : وهي كما ذكرت في المادة 29 من قانون البلدية 08/90 وهي كالاتي :

- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

ب- اللجان المؤقتة:وهي اللجان التي تتولى القيام بمهام يحددها المجلس، كمباشرة التحقيق في امر معين يخص مؤسسة البلدية او تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية او غيرها.[1]

المطلب الثاني:بلدية –الكويف-

الفرع الاول: تقديم بلدية –الكويف-

الكويف بلدية من بلدية تبسة الجزائرية تبعد بمسافة 30كلم عن عاصمة الولاية وهي من اقدم واكبر بلديات الولاية تمتاز باحتوائها على ثروة طبيعية هامة من بينها معدن الفوسفاط والحديد سابقا مما جعلها قطب صناعي هام ايام الاستعمار الفرنسي حتى سماها باريس الصغيرة تقدر مساحتها الحالية 257كلم2 مناخها مناخ قاري شبه جاف حيث يمتاز بشدة الحار وندرة الامطار صيفا وبالبرد الشديد والجفاف شتاء، يتراوح متوسط درجات الحرارة بين 4 و18 شتاء و 30 و45 صيفا.

- **السكان** :بلغ عددهم حوالي 25الف نسمة سنة 2014 تعتبر التجارة والزراعة والخدمات هي نشاطهم الاساسي ومن اهم الوسائل الترفيهية (قاعة سينما)، والتنزه وممارسة الرياضة،(دار الشباب ملعب كرة القدم).

- التعليم: يحتوي الكويف على 12 مدرسة ابتدائية و3 متوسطات وثانوية (13 فبراير) ويستفيد كل الاطفال البالغ سنهم 6 سنوات من التعليم،بالإضافة الى منظمة الكشافة الاسلامية الجزائرية التي تلعب دورا هاما في هذه المنطقة.

- **الشوارع في الكويف**: عدة احياء مشهورة من بينها: حي الوسط،حي اول نوفمبر،حيالزهور،حي عين غيلان،الحي الجديد، حي عين الفضة .....

- **الحيوانات والنباتات**: تعيش بالمنطقة عدة أنواع من الحيوانات ابرزها الاغنام والابقار والزواحف والقوارض اما الغطاء النباتي فيتمثل في اشجار الصنوبر والبلوط والحلفاء والديس.[2]

---

[1]: عمار عوايدي، **دروس في القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990، ص ص: 204، 206.

2- معلوما مقدمة من طرف بلدية الكويف.

الفرع 2: خزينة بلدية –الكويف-

اولا : تعريف خزينة بلدية –الكويف-

تعد خزينة البلدية ادارة من الادارات العمومية التابعة لوزارة المالية وهذا راجع لطبيعتها المالية وهي تعمل لصالح الدولة والجماعات المحلية،فأمين خزينة بلدية الكويف يقوم بتسيير وتنفيذ ميزانيةبلديات الدائرة الثلاث :بلدية الكويف ،بلدية بكارية،بلدية بولحاف الدير.

ثانيا: نشأة خزينة بلدية –الكويف-

تأسست خزينة بلدية -الكويف- في01 سبتمبر 1995 تقع في شارع حي الوسط،هي تابعة للمديرية الجهوية للخزينة -خنشلة- يتمثل دورها في تسيير اموال البلدية وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم. منذ 2003/01/01 اصبحت تدعى -خزينة بلدية الكويف- بعدما كانت تدعى قباضة الضرائب لدائرة الكويف، أمينها السيد "فاروق جلاب "ونائبه "السيد جمال غنيات"، كما تضم 12 موظف و03 حراس في الليل.[1]

ثالثا:مهام خزينة بلدية –الكويف-:تقوم خزينة البلدية بالعديد من المهام نذكر منها :

- تحصيل مختلف الضرائب والرسوم ودفع النفقات الخاصة.
- ارسال السيولة النقدية الفائضة عن الحد المعين الى خزينة الولائية.
- حفظ الوثائق الخاصة بالعمليات اليومية في ارشيف الخزينة.
- تسجيل العمليات بسجلات ومستندات خاصة (ملحق 1،ملحق 2) كما تعمل الخزينة على ضمان التوازن بين مختلف الحركات المالية المتعلقة بخروج ودخول الاموال ويمكن الحصول على هذا التوازن عن طريق التسيير الجيد لها وذلك بمسك محاسبة او نظام محاسبي فعال .

رابعا : الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية –الكويف-

تمارس خزينة بلدية الكويف مهامها فيما يخص التسيير المالي للبلديات التابعة لها،بالإضافة الى مسك خزينة القطاع الصحي بالكويف في اطار عمل منسق بين مصالحها الداخلية حيث ان كل مصلحة ليست مستقلة عن المصالح الاخرى والكل يعمل في اطار مشترك.

[1]: **معلومات مقدمة من طرف خزينة بلدية** – الكويف-

الشكل رقم 01:الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية –الكويف- .

القرار المؤرخ في 2005/09/07 المحدد لتنظيم خزائن البلديات:

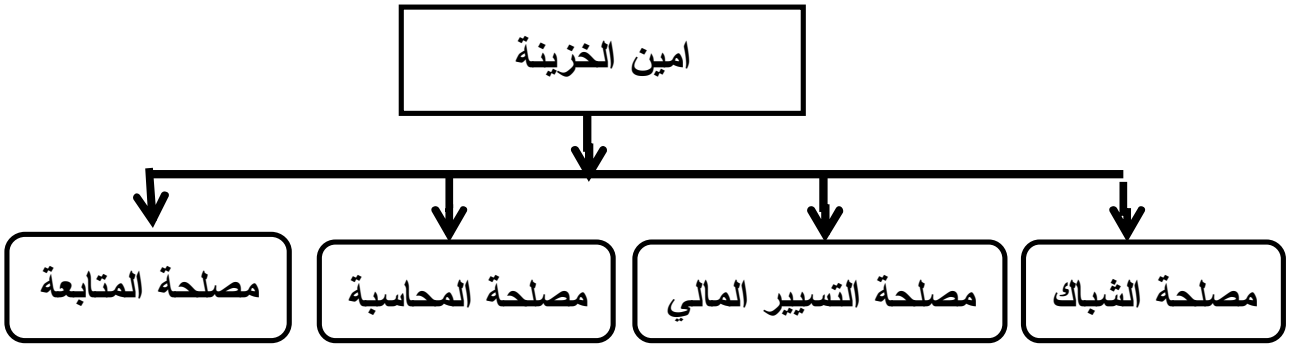

المصدر:مقدمة من طرف خزينة بلدية –الكويف-

- **امين الخزينة**:وهو المسؤول الاول عن تسيير الخزينة البلدية،وله نائب مفوض وهو الوكيل، ويقوم بعدة مهام من بينها:

- يعمل على تقديم الحسابات،كما انه يقوم بمراقبة وبشكل دائم لسيولة الخزينة عن طريق مخطط الخزينة،وبالتالي بإمكانه الكشف عن مناطق الخلل في الخزينة (يسجل الخلل في الملحق 3).

- يتولى امين الخزينة مهمة التسيير اليومي للأرصدة النقدية في الخزينة كما يوفر حماية الاموال.

- وترتكز مهامه اساسا على مراقبة جميع العمليات المالية داخل الخزينة، وكذا التنسيق بين الخزينة البلدية والخزينة الولائية والخزينة العمومية وكذا ادارة الضرائب التابعة للولاية.

- **مصلحة الصندوق**: تتكفل هذه المصلحة بتحصيل اموال الخزينة والبلدية وتسديد النفقات في حدود ما يسمح به القانون، وتتمثل اموال الخزينة في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والغرامات.

اما اموال البلدية فهي كل ما يتعلق بإيرادات البلديات كل على حدى ويتم التحصيل التسديد بثلاث طرق هي :[1]

- نقدا (صندوق ح/ 100003).
- بواسطة صك بريدي (حساب جاري بريدي52000).
- بواسطة شيك بنكي (بنك،110005).

ومن مهام امين الصندوق نذكر ما يلي:

---

[1]: **معلومات مقدمة من طرف خزينة بلدية**–الكويف-

أ-**تحصيل الايرادات وتسديد النفقات**:يتم هذا على مستوى الشباك حيث يتم قبض المبالغ المالية نقدا من ايرادات مختلفة للحساب امين الخزينة البلدي عندما تتجاوز هذه المبالغ 10000دج او عن طريق صكوك بريدية او بنكية باسم امين المال مقابل تسليم وصل اذا فاق الايراد 10000دج،حيث تتمثل هذه الايرادات في :

- مستحقات الكراء وعقود الايجار للعقارات البلدية
- حقوق الافراح، حقوق حفر الطريق، حقوق رخصة البناء.
- التنازل عن ملكيات البلديات.
- سحب دفتر الشروط لمشاريع البلدية.
- دفع مستحقات الرسم العقاري،رسم التطهير، الرسم على رفع القمامات،بالإضافة الى مداخيل اخرى من بلديات اخرى، ويكون ذلك عن طريق سندات التحصيل التي تحررها البلدية،كما يتم دفع المستحقات نقدا لحساب بعض عمال البلديات والمستشفى، وتتمثل هذه المستحقات في:
- تكاليف التنقل
- الاعلانات التي تمنحها الدولة للمعاقين المسنين المكفوفين .

ب- الضبط اليومي لعمليات الصندوق:

ان كل الحركات المالية المتعلقة بالصندوق تطرأ عليها تغيرات يومية الشيء الذي يجعل من امين الصندوق يعمل على ضبطها نهاية كل يوم،وذلك بمقارنة مجموع الايرادات النقدية وعناصر الصندوق المسجلة في مختلف الدفاتر اليومية .

حيث من خلال العمل اليومي لأمين الصندوق يسجل كل المبالغ التي تم تحصيلها نقدا في اليومية المساعدة لصندوق المقبوضات وتحمل رقم السلسلة "H1".

كما يقوم بنفس العمل في اليومية المساعدةلصندوق المدفوعات وتحمل رقم السلسلة "H5"، ويتم تسجيل الايرادات والنفقات منفصلة في كل يوم وبالتفصيل في اليومية الجارية "H8"، وذلك كما تبينه العملية التالية:

رصيد اخر يوم عمل + الايرادات النقدية لليوم الحالي – المدفوعات النقدية لليوم الحالي.

مبالغ الصكوك البريدية والبنكية كل على حدى لترحل ايضا الى اليومية الجارية (السلسلة H8) وهذا لمعرفة المبالغ المجمعة خلال اليوم وخلال الشهر عن طريق الصكوك البنكية او البريدية او الخزينة .

ج- إرسال دفاتر وسجلات الصندوق الى المصالح الاخرى :

بعد تسجيل كل عمليات اليوم في الدفاتر المخصصة لها بالتفصيل وقيام أمين الصندوق بتوقيف رصيد الصندوق،يجب ان يتساوى رصيد الصندوق اليومي مع رصيد دفاتر الصندوق،وبعد التأكد من ذلك يتم ارسال تلك الدفاتر والسجلات الى المصالح الأخرى (مصلحة المحاسبة ،مصلحة التسيير الماليللبلديات والقطاع الصحي).

لتقوم بعمليات تحليل وضبط الحسابات ومراقبتها وهنا تكون مهمة أمين الصندوق قد انتهت.[1]

3- مصلحة التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي:

على هذه المصلحة بالدرجة الأولى أمين الخزينة،حيث ان هذه المصلحة تعمل على معالجة ميزانيات البلديات التابعة لدائرة اختصاصها بمجال المعالجة والمحاسبة المالية سنويا،ضمن التقارير لمجموع التسيير المالي لسنة، كما تقوم هذه المصلحة بالتحقق من صحة الحوالات التي تأتيها من البلديات .

أ- تحليل النفقات والإيرادات اليومية:

يتلقى العون العامل في هذه المصلحة سندات التحصيل وحوالات الدفع المدفوعة نقدا او عن طريق الصكوك البريدية أوالبنكية او الخزينة على مستوى الشباك في نهاية كل يوم،حيث يقوم بتحليل وتفصيل هذه النفقات والإيرادات،وذلك عن طريق تدوينها بالدفتر التفضيلي المخصص لكل بلدية على حدى في البنود المخصصة لها في الميزانية،حيث تضبط الميزانيات بحساب مجموع هذه النفقات والايرادات ومقارنتها بالمجاميع المحاسبية لكل بلدية على مستوى المصالح الاخرى قصد التأكد من عدم وجود أخطاء،اذ يجب ان تتساوى النتائج مع نتائج المصالح الاخرى .[2]

ب- تأشيرة ومراقبة الحوالات وإعدادها للدفع:

تقوم هذه المصلحة باستلام كشوف الحوالات الواردة اليها من مصالح البلدية او المستشفى، حيث يتم تأشيرهذه الحوالات، وتستوجب عملية التأشير التدقيق في الحوالات من جميع النواحي،بدء بتوفير الاعتمادات المالية حتى وضعها للإمضاء عند أمين الخزينة لتصبح قابلة للدفع.

ويتم مراقبة الشكل العام للفاتورة المرفقة للحوالة،ويجب ان يحتوي على :

- التاريخ
- رقم الفاتورة
- وضعية الاشغال.

---

[1]: **معلومات مقدمة من طرف خزينة بلدية**–الكويف-

[2]: **معلومات مقدمة من طرف خزينة بلدية –**الكويف-

- المعلومات الجبائية (رقم السجل التجاري، الرقم الجبائي، الاسم واللقب او الشركة ورأسمالها العنوان،الختم، الامضاء، امضاء المصلحة المعنية في البلدية او المصالح التقنية التابعة للأشغال والتي سلمت محتوى الفاتورة) ويشير الى ان الفاتورة يجب ألا تكون مدونة باليد وان تكون خالية من اي تشطيب او محو.

ج- ضبط الحسابات اليومية والشهرية:

بعد تقييد وتدوين الايرادات والنفقات في البنود المخصصة لها في فرعي التجهيز والتسيير،يقوم العون في هذه المصلحة المكلف بالحسابات اليومية لأجل الضبط اليومي لها، كما يقوم في نهاية كل شهر بضبط الحسابات الشهرية لكل بند فرعي (تسيير وتجهيز) وهذا لإعداد المحاسبة الشهرية،والتي ترسل الى خزينة الولاية من أجل الاطلاع والمراقبة حيث تتمثل المحاسبة الشهرية الخاصة بهذه المصلحة في اعداد الوضعية المالية التفصيلية لكل بلدية على حدى مرفقة بعدة وثائق محاسبية (ملحق1 ملحق2، ملحق3).

4- مصلحة المحاسبة:

تعتبر مصلحة المحاسبة العمود الفقري لكل المصالح الاخرى، فهي مكلفة بمسك المحاسبة المادية والايصالات بأنواعها، فتقوم بإثبات الصكوك البريدية والبنكية في الدفاتر وسجلات خاصة تقوم ايضا بضبط الحسابات العامة، والعمليات اليومية والشهرية والسنوية كل في سجل خاص به يحمل رقم تسلسل خاص، وتقوم ايضا بإنجاز إحصائيات شهرية وسنوية وغيرها من العمليات المالية في التسيير.[1]

5- مصلحة المتابعة والمراقبة:

هي مصلحة تابعة للخزينة مهمتها متابعة عدم دفع او تأخير وهي تتمتع بقوة القانون المادتين (373/370) من قانون الضرائب المباشرة والغير المباشرة، والتي تنظم الامر بالمتابعة واجراءاتها،وهذه المهمة يقوم بها اعوان المتابعة، وتتجلى هذه المصلحة فيمايلي:

أ- اطلاع هذه المصلحة حوالات الدفع ومراقبتها:

تقوم هذه المصلحة بالاطلاع على حوالات الدفع ومعرفة اسماء المستفيدين منها والمبالغ التي ستحول الى حساباتهم،وهذا من اجل معرفة ما اذا كانوا مدينين لدى المصلحة او لدى المصالح الضريبية، حيث تقوم بالحجز لدى المصلحة في حالة ما اذا كان المستفيدون مدينين.

ب- متابعة وضعية المكلفين على مستوى الخزينة :

---

[1]: **معلومات مقدمة من طرف خزينة بلدية**– الكويف-

يقوم اعوان هذه المصلحة بمتابعة وضبط الوضعية الجبائية لمختلف المكلفين بالرسوم والحقوق المدينين بها لدى المصلحة،حيث يتم اخبارهم واشعارهم في الآجال المحددة من اجل تحصيل هذه الرسوم والحقوق، واتخاذ الاجراءات القانونية بشكل تسلسلي تجاه المكلفين الذي يتماطلون في الدفع او يرفضون الدفع، حيث ان هذه الاجراءات تبدأ من الاشعار بالدفع مرورا بتطبيق غرامات التأخير، يتم بتوقيف الحسابات الجارية والبنكية حتى تصل في بعض الحالات الى الحجز عن الممتلكات وهذا في الحالات التي يتعذر على المصلحة تحصيل هذه المبالغ بالطرق المذكورة سلفا، (نقدا، صك بريدي شيك بنكي) ،كما ان المكلف بالرسم او يدفع الضريبة عليه ان يتقدم الى مكتب أمين الخزينة في حالة عدم قدرته على الدفع دفعة واحدة مرفوقا بطلب دفع ديونه بالتقسيط مع تقديم صك ضمان يتم استرجاعه بعد دفع اخر دفعة.

ج- اعداد الوضعيات السنوية :خلال نهاية كل سنة يقوم اعضاء هذه المصلحة بإعداد وضعية كاملة ومفصلة تخص المكلفين، حيث تدون فيها مبالغ محددة للدفع ثم المبالغ المدفوعة والباقي الواجب دفعه للمصلحة وبهذا يشن ضبط ومراقبة سير عملية التحصيل والمتابعة بصفة مدققة ومضبوطة.[1]

المبحث الثاني: التنمية المحلية في بلدية –الكويف- (2016/2010)

المطلب الاول: أهم الانجازات المحققة في بلدية –الكويف- (2016/2010)

تقاس أهم الانجازات المحققة في بلدية الكويف بمدى تحسن نوعية الخدمات الاجتماعية من السكن والتجهيزات العمومية، الاشغال العمومية، البناءات المدرسية، التعمير والبناء .....

هذا المطلب سيتم التطرق لاهم الانجازات التي قامت بها بلدية الكويف خلال (2016/2010) .

سجلت بلدية الكويف خلال هذه الفترة (2016/2010) 14 عملية منها 12 عملية مغلقة و02عمليات في طور الانجاز بغلاف مالي يقدر بـــــــــــ: 40940000000دج

الفرع الاول: البناءات المدرسية

خصص لهذا القطاع غلاف مالي قدره 5161500000دج، وتشتمل على 7 عمليات منها 05 عمليات منتهية و02 عمليات في طور الانجاز موزعة كمايلي :

اولا: العمليات المنتهية بها الاشغال: وتشمل 05 عمليات تحت غلاف مالي 4188000000دج وهي كالاتي:

[1]: معلومات مقدمة من طرف خزينة بلدية – الكويف-

- انجاز قسمين توسيعين بابتدائية اول نوفمبر 1954 بالكويف + 2 بغلاف مالي قدره 960000000دج

- انجاز الاقسام ضمن الطور الابتدائي (ابتدائية مناعي النور16كلم)بغلاف مالي قدره 480000000دج.

- انجاز مطعم مدرسي نوع 200 وجبة بابتدائية الامل الحي الجديد بالكويف–بغلاف مالي 924000000دج.

- انجاز مطعم مدرسي نوع 200 وجبة بابتدائية غنيات راجح بالكويف بغلاف مالي قدره 924000000دج.

- انجاز 04 اقسام بابتدائية منسل محمد الصغير –الكويف- بغلاف مالي قدره 900000000دج.[1]

ثانيا:العمليات التي لازالت في طور الانجاز

وهي عمليتين قدر غلافهما المالي بـــــ:973500000دج مثل

- انجاز 3 اقسام بابتدائية محمد الصغير الكويف بغلاف مالي قدره 733500000دج

- انجاز الاقسام ضمن الطور الابتدائي (ابتدائية عويدات عمار رأس العيون) بغلاف مالي قدره 240000000دج .

الفرع الثاني: الاشغال العمومية

وتشتمل عملية واحدة منتهية قدر غلافها المالي بـــــــــــ:24000000000دج .

اولا: العمليات المنتهية بها الاشغال

- اعادة بناء المسلك البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 82 الى غاية المسلك الولائي 02 مرور بالبصلة على مسافة 12كلم بما فيها المتابعة بغلاف مالي قدره 24000000000دج.

الفرع الثالث: السكن والتجهيزات العمومية

وتشتمل ايضا عملية واحدة قدر غلافها المالي بـــــــــ:700000000دج.

الفرع الرابع: قطاع التعمير والبناء

خصص لهذا القطاع غلاف مالي قدره 11078500000دج، ويشتمل على05 عمليات منها،04 عمليات منتهية و01 عملية متوقفة موزعة كما يلي:[2]

اولا: العمليات المنتهية بها الاشغال: وتتمثل 04 عمليات

---

[1]: **وضعية مشاريع المخطط البلدي للتنمية ، بلدية الكويف**، مجمل العمليات المسجلة لفائدة الكويف، وثيقة مقدمة من طرف بلدية - الكويف-.

[2]: **وضعية مشاريع المخطط البلدي للتنمية، بلدية الكويف**، مجمل العمليات المسجلة لفائدة الكويف وثيقة مقدمة من طرف البلدية.

تجهيز مركز الملاحظة المقرون (اقتناء غرف صحراوية) مالي قدره 700000000دج.

الفرع الرابع: قطاع التعمير والبناء

خصص لهذا القطاع غلاف مالي قدره 11078500000دج ،ويشتمل على 05 عمليات منها ،04 عمليات منتهية و 01 عملية متوقعة موزعة كمايلي:

اولا: العمليات المنتهية بها الاشغال

وتشمل 04 عمليات :

1- تهيئة مدخل المدنية -بلدية الكويف- (الحصة 1: انجاز التزفيت بالخرسانة الإسفلتية + تصريف مياه الامطار)

الحصة الثانية: تهيئة الارصفة + الانارة الخارجية) بغلاف مالي قدره ب:7000000000دج،لكن المواصفات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها (مواصفات الاتفاقية)

2- اعادة الاعتبار للملعب البلدي (PCD) بغلاف مالي قدره 1200000000دج .

3- اقتناء تجهيزات طبية لصالح قاعة العلاج :حصة الاقتناء ،تركيب وتشغيل كرسي الاسنان بغلاف مالي قدره 178500000دج .

4- صيانة الطرقات (المقاطع المتضررة على مستوى حي المسجد (FCCL)بغلاف مالي قدره 800000000دجلكن الغلاف المالي غير كاف.

ثانيا: العمليات المتوقفة

وتشمل عملية واحدة وهي:

التهيئة العمرانية لحي البناء الذاتي بلدية الكويف FCCL بغلاف مالي قدره 1900000000دج لكن الاشغال توقفت نظرا لتزامن اشغال المشروع مع مشروع انجاز شبكة التطهير تخصيص الكويف02.[1]

المطلب الثاني: دراسة تحليلية بلدية الكويف (2010-2016)

للإيرادات اهمية كبيرة بالنسبة لميزانية البلدية , اذ لا يمكن انجاز النفقات دون توفر الاعتماد الكافي , لذا فالإيرادات و النفقات تؤثر على ميزانية البلدية واستقلاليتها هذا ما يدفعنا الى اجراء دراسة تحليلية لميزانية البلدية

[1]: **: وضعية مشاريع المخطط البلدي للتنمية، بلدية الكويف**، مجمل العمليات المسجلة لفائدة الكويف وثيقة مقدمة من طرف البلدية.

الفرع الاول: تحليل نفقات الميزانية

جدول رقم(12): تطور نفقات البلدية خلال (2010-2016):

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التحديدات	12775423.01	58871868.52	75217731.40	71212933.31	16666817.83	19929386.76	15539713.25
الانجازات	10623943.93	44854835.48	43147031.36	70119232.01	13566452.75	16792804.78	14520463.23

المصدر:الحساب الاداري لبلدية الكويف2010/2016

جدول رقم (13):قيم ونسب باقي الانجاز

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
باقي الانجاز	2151479.08	14017033.04	32070700.04	93701.30	3100363.08	3136581.98	1019250.02
النسبة (%)	16.88	23.80	42.63	1.53	18.60	15.73	6.55

المصدر: من اعداد الطلبة

شكل رقم (02) رسم بياني يمثل بيانات الجدول رقم 12

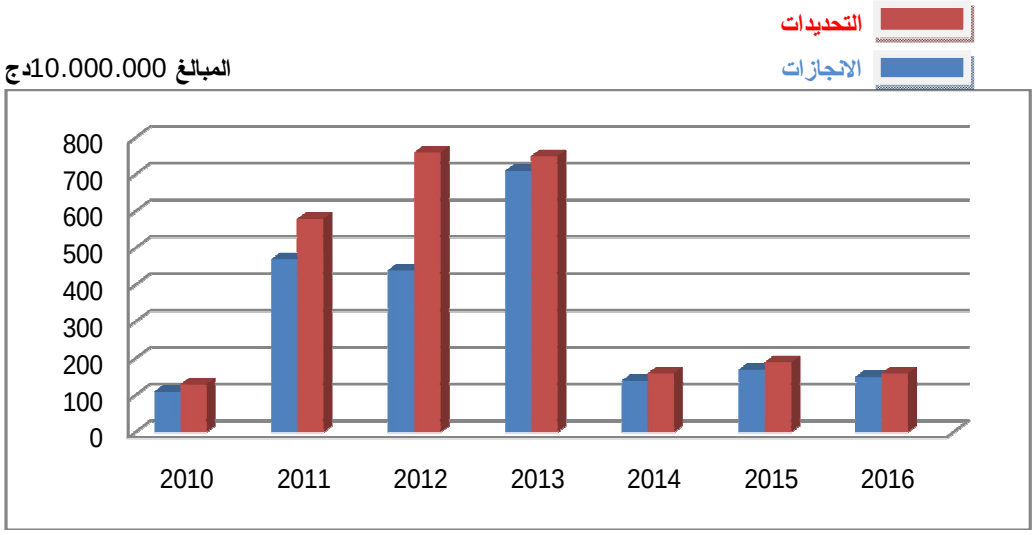

المصدر : من إعداد الطلبة

التعليق:

من خلال التمثيل البياني رقم(02) نلاحظ ان نفقات البلدية الكويف المحددة تختلف عن المنجزة،اذ ان هذه الاخيرة تتقلص من النفقات المقدرة بنسبة 16.88% سنة 2010 ونسبة 23.80% سنة 2011 وبنسبة 42.63% سنة 2012 مما يعني ان البلدية تتخلى عن بعض النفقات او تقوم بتأجيلها وذلك حسب الاولوية لان البلدية مقيدة بمقدار ماتحصل عليه من ايرادات، ومن الطبيعي لا تتجاوز النفقات الايرادات بمبالغ كبيرة.

والاختلاف بين تحديد النفقات وانجازها يرجع لعدة اسباب منها:

- عدم استعمال اساليب دقيقة في التقدير.
- عدم الاعتماد على الحساب الاداري في التقدير.

- عدم توفر البلدية على المعلومات الاحصائية اللازمة في الوقت المناسب كعدم وجود المعلومات المتعلقة بالتحصيل الجبائي.

الا انه في سنة 2013 كان مقدار التغير بين النفقات المنجزة والمحددة صغير وهو ما يعادل نسبة 1.53% مما يدل على ان البلدية في هاته السنة لم تتخلى عن نفقاتها كما كانت تعمل في السنوات التي قبلها وهذا راجع الى دقة التقدير في النفقات، واما بالنسبة لسنة 2014 كانت النسبة 18.60% اي ان البلدية في هذه السنة تخلت عن بعض النفقات او قامت بتأجيلها، وفي سنة 2015 كانت النسبة15.73% اما بالنسبة للسنة الاخيرة 2016 كانت نسبتها 6.55%، ومن جهة اخرى نلاحظ ان النفقات الخاصة ببلدية الكويف في تطور وعليه تتحقق ظاهرة التزايد في النفقات،فالتزايد المستمر في النفقات لا يعبر حتما عن زيادة الخدمات المقدمة من طرف البلدية او الزيادة في كفاءاتها لان هذه الزيادة في حجم النفقات لم يرافقها زيادة مماثلة في نفقات التجهيز والاستثمار والتي من شانها تطوير التنمية المحلية.

الفرع الثاني: تحليل ايرادات الميزانية

جدول رقم (14): تطور ايرادات البلدية خلال 2016/2010

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التحديدات	53992541.70	44267037.91	43648260.70	28174223.13	31982378.99	39288832.45	15289724.25
الانجازات	53992541.70	44267037.91	40552620.10	28174223.13	31982378.99	39288832.45	15289724.25

المصدر: الحساب الاداري لبلدية الكويف 2016/2010

شكل رقم (03) رسم بياني يمثل بيانات الجدول رقم(14)

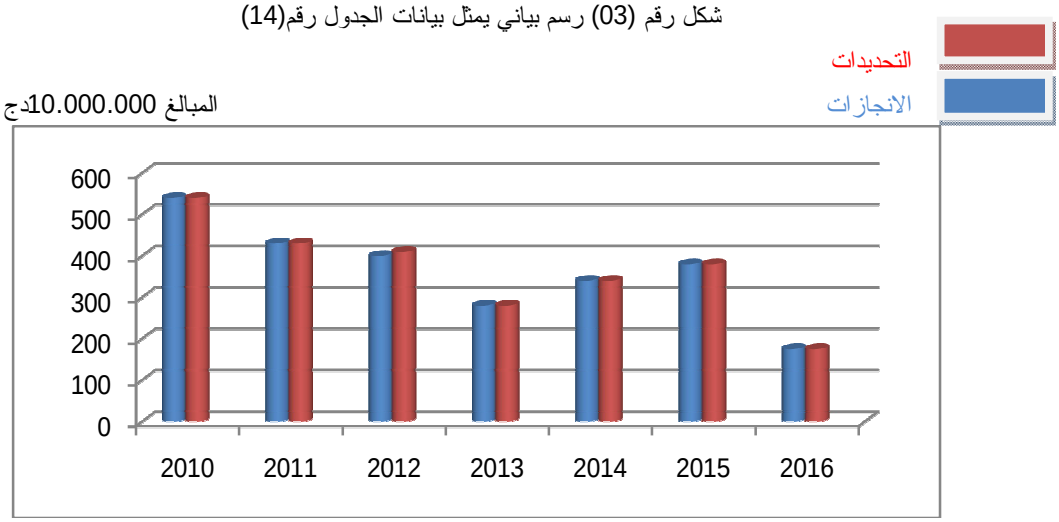

المصدر : من إعداد الطلبة

التعليق:

من خلال التمثيل البياني رقم(03) نلاحظ ان الايرادات المنجزة متساوية مع الايرادات المحددة للسنوات 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016 وهكذا كون ان التوقعات خلال هذه السنوات كانت صائبة اضافة الى انه تم تحصيل كل الضرائب التي تم تقديرها لكن بالمقارنة مع سنة 2012 نلاحظ ان الايرادات المنجزة انخفضت عن الايرادات المحددة بنسبة 7.09% ويمكن ارجاع هذا الانخفاض الى كون ان:

- البلدية لا تحصل على قيمة التزويدات كاملة (ح/10).
- بعض النواتج المالية لم تقلص.
- توقع بعض الايرادات التي لم يتم الحصول عليها.

المطلب الثالث: تقييم الناتج الجبائي (2016/2010)

يعتبر الناتج الجبائي من اهم الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية الا ان هذه الموارد تتغير من فترة لأخرى.

الفرع الاول:تطور الايرادات الجبائية

تختلف الايرادات الجبائية من سنة لأخرى وتتجلى لنا الصورة في الجدول التالي:

جدول رقم (15): تطور الايرادات الجبائية(2016/2010).

السنة	المبالغ	مقدار الانخفاض	النسبة%
2010	201986746.60	ــــــــــــــــــــــــ	ــــــــــــــــــــــــ
2011	18372427.35	3614319.25	%16.43
2012	17434471.66	937955.69	%5.10
2013	15565208.02	186926.3.64	%10.72
2014	14464661.40	1100546.62	%7.07
2015	12454021.00	2100640.40	%14.52
2016	11859314.00	594707.00	%4.77

المصدر: الحساب الاداري لبلدية الكويف 2016/2010.

شكل رقم(04): يبين تطور الايرادات الجبائية(2016/2010).

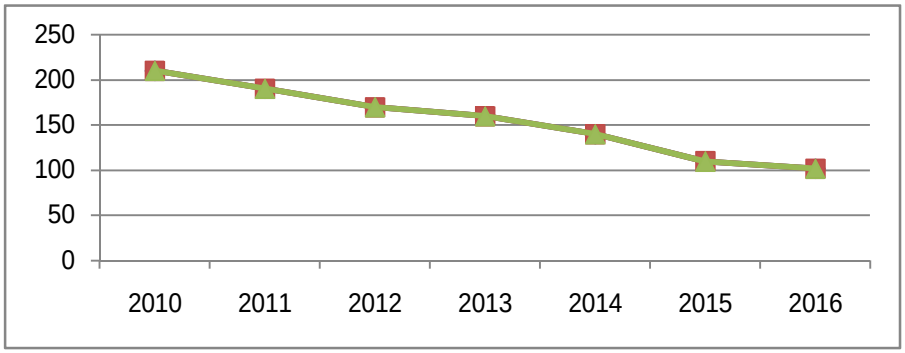

المصدر : من إعداد الطلبة.

التعليق

من خلال الجدول رقم (15) والتمثيل البياني له نلاحظ ان الايرادات الجبائية لبلدية الكويف انخفاض مستمر خلال الفترة (2016/2010) فبعد ما كانت الايرادات الجبائية سنة 2010 21986746.60دج اصبحت 18372427.35دج سنة 2011 وهذا ما انجز عنه انخفاض بنسبة 16.43% ، كما انخفضت سنة 2012 الى 17434471.60دج اي نسبة 5.10% الا ان هذا الانخفاض في قيمة الايرادات الجبائية بقي مستمر الى غاية 2016 فنسبة الانخفاض بين سنة 2012- 2013 قدرت بـــــــ10.72% وبين نسبة 2013-2014 قدرت بـــــــ7.07%،وبين سنة 2014 -2015 قدرت بـــــــ 14.52%وبين سنة 2015-2016 قدرت بـــــــ 4.77 .

ان الانخفاض في الايرادات الجبائية لميزانية بلدية الكويف من سنة 2010الى غاية 2016 هو وليد جملة من الاسباب التي دفعته الى ذلك ويمكن انجازها فيمايلي:

- نقص الثقافة الجبائية المكلفين بالضريبة.
- كثرة الغش والتهرب الضريبي من قبل المكلفين بالضريبة.
- نقص الكفاءة لدى الافراد والاعوان الساهرين على التحصيل الضريبي وذلك راجع للامبالاة .

الفرع الثاني: حصة الايرادات الجبائية من الايرادات الاجمالية

تمثل الايرادات الجبائية اهمية بالغة بالنسبة لمجموع الايرادات الميزانية،لذا يمكن اسقاط الضوء على الموارد الجبائية المحلية ومدى تأثيرها على ميزانية البلدية ولكي تتمكن من التحليل اكثر قمنا بمقارنة الموارد الجبائية امام مجموع الايرادات .

جدول رقم(16): مساهمة الايرادات الجبائية نحو الايرادات الاجمالية

السنوات	مجموع الايرادات السنوية	مجموع ايرادات جبائية سنوية	نسبة الايرادات الجبائية
2010	58654025.97	21986746.60	%37.48
2011	59396315.38	18372427.35	%30.93
2012	72914292.13	17434471.66	%23.91
2013	73258613.00	15565208.02	%21.24
2014	8816232.21	14464661.40	%16.40
2015	89244513.32	12454021.00	%13.95
2016	92166085.10	11859314.00	%12.86

المصدر: الحساب الاداري لبلدية الكويف 2016/2010

التعليق:

من خلال الجدول رقم 16 نلاحظ ان نسبة الايرادات الجبائية السنوية لبلدية الكويف بالنسبة لمجموع الايرادات السنوية خلال (2016/2010) في تغير مستمر فبعدما كانت نسبة الايرادات

الجبائية تمثل 37.48% من الايرادات الاجمالية لسنة 2010 انخفضت الى 30.93% سنة 2011،وهذا الانخفاض راجع الى كون الايرادات الجبائية انخفضت من قيمة 21986746.60دج الى 18372427.35دج سنة 2011 وهو ما يقابله ارتفاع في قيمة مجموع الايرادات السنوية .

من 58654025.97دج سنة 2010 الى 59396315.38دج سنة 2011 حيث ان هذه الزيادة او الارتفاع كان بسبب الاعانات الممنوحة لميزانية البلدية، اما في سنة 2012 فان نسبة الايرادات الجبائية السنوية 23.91% من مجموع الايرادات الاجمالية السنوية وهذا الانخفاض راجع الى كون ان الايرادات الجبائية انخفضت من 18372427.35دج سنة 2011 الى 17434471.66دج سنة 2012 وهو ما يقابله ارتفاع او زيادة في مجموع الايرادات لسنوية بشكل كبير حيث ارتفعت من 59396315.38دج سنة 2011الى 72914292.13دج سنة 2012.

- اما في سنة 2013 فان نسبة الإيرادات الجبائية السنوية تقدر ب 21.24% من مجموع الإيرادات الإجمالية السنوية وهذا الانخفاض راجع إلى كون أن الإيرادات الجبائية انخفضت من 17434471.66دج سنة 2012 إلى 155652108.02دج سنة 2013 وهو ما يقابله ارتفاع في مجموع الإيرادات السنوية بشكل كبير حيث ارتفعت من 72914292.13دج سنة 2012 الى 73258613.00دج سنة 2013 .

- اما في سنة 2014 فان نسبة الايرادات الجبائية السنوية تقدر ب 16.40% من مجموع الايرادات السنوية وهذا الانخفاض راجع الى كون ان الايرادات الجبائية انخفضت من 15565208.02دج سنة 2013 الى 14464661.40دج سنة 2014 وهو ما يقابله زيادة في مجموع الايرادات الاجمالية حيث ارتفعت من 73258613.00دج سنة 2013 الى 88162312.21دج سنة 2014.

- اما في سنة 2015 فان نسبة الايرادات الجبائية السنوية تقدر ب 13.95% من مجموع الايرادات السنوية وهذا الانخفاض راجع الى كون ان الايرادات الجبائية انخفضت من 14464661.40دج سنة 2014 الى 12454021.00دج سنة 2015 وهو ما يقابله زيادة في مجموع الايرادات الاجمالية حيث ارتفعت من 88162312.21دج سنة 2014 الى 89244513.32دج سنة 2015.

- اما بالنسبة لسنة 2016 وهي السنة الاخيرة فان نسبة الايرادات الجبائية السنوية تقدر بـــــــ 12.86% من مجموع الايرادات السنوية وهذا الانخفاض راجع الى كون ان الايرادات الجبائية انخفضت من 12454021.00دج سنة 2015 الى 11859314.00دج سنة 2016 وهو ما يقابله زيادة في مجموع الايرادات السنوية حيث ارتفعت من 89244513.32دج سنة 2015 الى 92166085.10دج سنة 20160.

وهذه الزيادات سببها الاعانات الممنوحة من طرف الدولة، وهذا ما اثر اكثر على نسبة تمويل الايرادات الجبائية لميزانية البلدية .

ومن خلال هذا نستخلص بأن:

- مساهمة الايرادات الجبائية بالنسبة لميزانية البلدية في تناقص .
- زيادة مجموع الايرادات السنوية لميزانية البلدية خلال الفترة المدروسة (2016/2010).

ولذلك وجب على البلدية ضرورة العمل على تحصيل ايراداتها الجبائية الذاتية وعدم اعتمادها على الاعانات الممنوحة من طرف الدولة،بعدما كانت في سنة 2010نسبة الجباية 37.48% تقلصت الى ما يقارب12.86% وهو مؤشر سيء بالنسبة تحصيل الايرادات الجبائية.

الفرع الثالث: مساهمة الضرائب والرسوم في الناتج الجبائي

يتكون الناتج الجبائي من عدد معتبر من الضرائب والرسوم غير ان مساهمة كل ضريبة ورسم في الناتج الجبائي تختلف من رسم لأخر ومن سنة لأخرى والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم 17 : قيم ونسب مساهمة الضرائب في التاريخ الجبائي

(أخذنا قيم ونسب الضرائب والرسوم من الملاحق من : 09 إلى 15)

	2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	%
الرسم على النشاط المهني	7027338.48	90.49	8104801.45	91.05	6554960.57	90.36	5478619.49	80.15	8335834.50	82.86	10124432.49	91.380	1012432.79	90.02
الدفع الجزافي	32784.00	0.42	136105.00	1.52	450.00	0.006	26876.50	0.39	283962.08	2.82	50970.50	0.46	229854.62	2.04
الرسم على القيمة المضافة	198000.00	2.55	159000.00	1.79	215000.00	2.96	831000.00	12.16	993500.00	9.88	437000.00	3.96	326936.39	2.90
الرسم العقاري	91743.10	1.18	129571.20	1.46	87954.53	1.21	82708.87	1.21	24635.00	0.24	31540.00	0.29	202758.81	1.80
الرسم على الحفلات	416000.00	5.36	372000.00	4.18	396000.00	5.46	416000.00	6.09	422000.00	4.19	388000.00	3.52	363000.00	3.23
المجموع	7765865.58	100	8901477.65	100	7254065.10	100	6835204.86	100	10059931.58	100	11031942.99	100	11246892.61	100

المصدر : الحساب الإداري لبلدية الكويف (2016/2010)

من خلال الجدول رقم (17) يتبين لنا انه:

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الاولى من حيث الاهمية،حيث قدر المتوسط السنوي للفترة المدروسة (2016/2010) بنسبة 88.10% وبما ان هذه النسبة تفوق 50%فهذا يدل على ان بلدية الكويف تتميز بطابع تجاري وصناعي.

- اما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فهو يحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني اذ قدر المتوسط السنوي للفترة المدروسة (2016/2010) بنسبة 5.17% من مجموع

الايرادات السنوية، الاانها تعتبر نسبة ضئيلة وهذا راجع الى كون الضريبة غير متحكم فيها من جهة وضعف التحصيل الجبائي من جهة اخرى.

- اما بالنسبة للرسوم الاخرى فإننا نلاحظ انها تمثل نسب ضئيلة من الناتج الجبائي اذ قدر متوسط الرسم للفترة المدروسة (2016/2010) نسبة تقدر ب 4.57% من مجموع الناتج الجبائي.

- كما ان نسبة الدفع الجزافي نسبة ضئيلة جدا من الناتج الجبائي، اذ قدر متوسط الدفع الجزافي للفترة المدروسة (2016/2010) بنسبة تقدر ب 1.09 %.

- كما هو الحال بالنسبة للرسم العقاري فنسبة ضئيلة جدا من الناتج الجبائي اذ قدر متوسط الرسم العقاري للفترة المدروسة بنسبة تقدر ب 1.05% مما يؤكد ان هناك خلل في صيانة هذا الرسم بالنظر الى التطور العمراني الملحوظ الذي عرفته بلدية الكويف خلال السنوات الاخيرة.

خلاصة الفصل:

على ضوء الدراسة التي قمنا بها على ميزانية بلدية الكويف خلال (2016/2010) وتحليل كل من ايراداتها ونفقاتها، اتضح لنا ان الايرادات الاجمالية لبلدية الكويف في تزايد مستمر خلال هذه الفترة، وفي المقابل الزيادة المماثلة في النفقات مع التناقص المستمر للموارد الجبائية في تسديد نفقاتها واداء خدماتها، مما يجعلها تلجأ الى الاعتماد على القروض ومساعدات الدولة والاعانات، اضافة الى ذلك ان البلدية تقوم بإنفاق كبير من ايراداتها في جانب التسيير على حساب جانب التجهيز والاستثمار كون هذا الاخير يمكن ان يزيد من مردودية الإيرادات الخاصة بأملاك البلدية، وهذا ما انجر عنه التبعية الشبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة .

خاتمة

على ضوء الدراسة التي قمنا بها لموضوع الجباية المحلية واثرها على التنمية المحلية والذي ضم عدة جوانب للتنمية المحلية والجباية المحلية (الضرائب والرسوم) باعتبارها المورد الهام والاساسي لدى الجماعات المحلية، فقد تساعدها في تحقيق التنمية من جهة اخرى اداة لتمويل ميزانيتها للمساهمة في مواجهة نفقاتها العامة.

وبغرض حل وبلورة الاشكالية اعتمدنا على فصلين مستخدمين المنهج المذكور في المقدمة،وفيمايلي خلاصة لما احتواه البحث وكذا نتائج اختبار الفرضيات ثم النتائج العامة للدراسة فالتوجيهات والاقتراحات ومن ثم افاق الدراسة .

فمن خلال العرض اتضح ان الضريبة هي مشاركة جماعية حضارية وفق قواعد ونصوص قانونية في اطار ارساء دعامة تنموية محلية.

إن اغلبية الضرائب والرسوم التي تجبر لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردودية ضعيفة مرتفعة وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة الاستمرار والتطور، فالدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب ،وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجباية المحلية التي كانت من الاول والاصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية.

إذن تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي الناتج عن بعض الضرائب التي تعود لميزانية الجماعات المحلية ومنه فالتحكم في الجباية المحلية من صلاحيات الدولة ولها الحق في توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية، وهذا ما جعل الدولة تتحصل على الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفد الجماعات المحلية إلا نسبة ضئيلة من هذه العوائد، ما نتج عنه لجوؤها الى مصادر تمويلية اخرى كالقروض والاعانات وذلك في اطار التخفيف من حدة الصعوبات المالية، وبناء على ذلك فإن الجماعات المحلية يجب ان تبحث على موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها في مجال الانفاق العام من خلال الاستغلال العقلاني لمواردها المالية وممتلكاتها العقارية من جانب اخر يجب اعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال توسيع ادوارها بحيث تستجيب الى المعايير الدولية في مجال تسيير البلدية وتقديم خدمات ترقي الى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير ان الدولة تعتبر الجماعات المحلية نظام لامركزي تسعى من خلاله لترشيد استخدام مواردها المالية لتحقيق اهدافها التنموية، من خلال منحها الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها، بالإضافةالى التخفيف من أزمتها المالية باتخاذ اجراءات جديدة ظهرت أساسا في عملية تطهير ومسح الديون وتحويل الموارد المالية وان كانت بسيطة مقارنة مع حجم الالتزامات، وبالرغم من

ذلك تسعى الجماعات المحلية لفتح افاق وتطلعات جديدة لانعاش التنمية المحلية من خلال برامج تنموية واعدة وطموحة.

إن الغوص في هذا البحث جعلنا نستخلص أن:

الوضعية الحالية للجماعات المحلية (البلدية) من الناحية المالية التي تمكن من تكريس الخيار اللامركزي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالموارد الجبائية التي تتحصل عليها، إذ أن إشكالية القصور المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية ليس مودة النقص في عدد الضرائب التي تستفيد منها بل يرجع الى نسب ومردودية الموارد الجبائية وتوزيعها بين الدولة والجماعات المحلية التي يظهر فيها عدم التوازن من جهة، وعدم حالة التوزيع من جهة اخرى، وقد ادى الى اقتصار معظم الجماعات المحلية الى موارد جبائية، ومن ثمة الى شلل الاجهزة المحلية، مما دفع الى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.

- تبين لنا ان الجماعات المحلية هي عصب التنمية المحلية، مما يؤكد صحة الفرضية الاولى، كون أن الجماعات المحلية تحتل مكانة هامة في تحقيق البرامج التنموية، بحيث لا تملك الدولة من دونها الاشراف بنجاح على تنفيذ السياسات المعقدة مثل تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة واشباع الحاجات المحلية، وبالتالي لها تأثير في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، المالي.

- من خلال تحليلنا للإيرادات والنفقات تبين لنا صحة الفرضية الثانية فقلة الموارد المالية الناجمة عن ضعف الايرادات الجبائية يزيد الفارق بين احتياجات البلدية ومواردها، مما يؤثر بالسلب على ميزانية البلدية وذلك من خلال لجوؤها الى التمويل عن طريق الاعانات والقروض، مما يجعل البلدية لا تعتمد على نفسها في تمويل ميزانيتها.

- بالإضافة الى خطأ الفرضية الثالثة، حيث أن الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت نفقاتها بسرعة نتيجة لكثرة التدخلات في جميع المجلات، وذلك لزيادة أعباء التسيير،فالزيادة في النفقات لم تصاحبها الزيادة في الايرادات الجبائية مما جعلها تتخبط في صعوبات وعواقب جد حادة، وهذا ما ادى الى تحريك عجلة التنمية المحلية .

- كما تجدر الاشارة الى أن اعتماد البلديات(بلدية الكويف) على الموارد الجبائية والاعانات الحكومية بشكل خاص، جعلها تهمل مواردها الاخرى خاصة فيما يتعلق بإنجاز الممتلكات وبيعها، اذ يتم في الغالب منحها بمبالغ رمزية والتي لا يعاد تثمينها وتقييمها وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

1- نتائج البحث

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

- التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ ضخمة فقط لتحقيق اهدافها، وإنما تتطلب الى جانب ذلك ادارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة .
بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية،إلا أن الدولة

ماتزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها ونسبها، وعليه فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من ايرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية.
- عدم الدقة في وضع تقدير الايرادات (التثمين الممتلكات) ،اي عدم التقدير الاحصائي الدقيق للموارد.
- انخفاض في الايرادات الجبائية مقارنة مع ازدياد النفقات كل سنة.
- جل انشغالات المجلس الشعبي البلدي يركزون على قسم التسيير، واهمال قسم الاستثمار والتجهيز، وهذا ما يدل على العجز في التفكير بقيام البلدية بمشاريع تنموية يسمح لها بالتمويل الذاتي وعدم الاتكال على الدولة.
- تحمل البلدية في بعض الاحيان مصاريف ليست من صلاحياتها، وانما من صلاحيات وزارات معينة.

2- التوصيات والاقتراحات

اعتمادا على النتائج المتوصل اليها، يمكن وضع بعض التوصيات والاقتراحات :
- عصرنة الجباية المحلية اي وضع نظام جبائي عصري وتوزيع الافضل للموارد الجبائية.
- تدعيم الاستثمار المحلي، وهذا من أجل خلق استثمارات جديدة ومشاريع مولدة للدخل من جهة، ومن جهة اخرى تحقيق اهداف البرامج التنموية.
- ربط خدمات البلدية بمقابل مادي إلا في الاطار الاجتماعي.
- تحويل بعض الضرائب من الدولة الى الجماعات المحلية، يمكن ان يمس هذا التحويل الضريبة على الاجور والمرتبات الذي يحصل حاليا كله لصالح الدولة، وكذا الرسم على الطابع والتسجيل او ما يسمى بحقوق التسجيل والطابع، وقد قمنا باختيار هذين الضريبين لانهما سهلتا التحصيل كونهما تقتطعان من المنبع ويمكن أن يستفيد من هذا التحويل البلدية التي يدفع فيها الاجر.

3- أفاق البحث

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل الى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات نأمل في الاخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وان الاصلاحات الجبائية المتوالية حتى وقتنا الحالي مازالت تعطي أهمية كبيرة للجباية والتنمية

المحليتين، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء السير في اثراء الموضوع والذي يمكن ان يفتح افاق جديدة لمواصلة البحث، ويكون نقطة بدء لدراسات متخصصة في مجال الجباية والتنمية المحليتين.

- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ودور الجباية المحلية في تحقيقها .
- تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحديات المستقبلية.
- سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر.

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

1- **القوانين**

1- المادة 11 من **مرسوم 266/68 المؤرخ في 1986/11/02 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك.**

2- المادة 12 من **مرسوم 266/68 المؤرخ في 1986/11/02 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك.**

3- المادة 136 من **قانون 07/90 المؤرخ في 1990/07/07 المتضمن قانون البلدية والولاية.**

4- المادة 146 من **قانون 08/90 الصادر في 1990/04/07 والمتعلق بالبلديات.**

5- المادة 161 من **قانون 07/90 الصادر في 1990/04/07 والمتعلق بالبلديات.**

6- المادة 15 من **قانون المالية لسنة 2000 التي جاءت لتعديل احكام المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

7- المادة 56 من **قانون المالية،** 2000.

8- المادة 05 **رقم 03/07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي،** 2007.

9- المادة 10من **الامر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008 المعدلة للمادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،**2015.

10- المادة 222 ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،**2015 .

11- المادة 248، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

12- المادة 249 ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

13- المادة 254 ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

14- المادة 256 ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

15- المادة 274 ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

16- المادة 261 فقرة د ، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

17- المادة 263 مكرر 2 ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

18- المادة 282 مكرر، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

19- المادة 282 مكرر1، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

20- المادة 365 مكرر5، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** 2015.

21- من المادة 246 الى 475 ،**قانون الضرائب غير المباشرة.**

قائمة المراجع

2- **الكتب**

1- احمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، مصر، 1999.

2- أيمن عودة المعاني، **الادارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010.

3- إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الاسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2006.

4- بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية،2010.

5- حامد عبد المجيد دراز واخرون، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

6- خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية**، شركة الشرق الاوسط للطباعة، عمان، الاردن، 1985.

7- رشيد احمد عبد اللطيف، **التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، مصر، دون تاريخ.

8- رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006.

9- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،طبعة الاولى، عمان، 2007.

10- عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

11- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1428هـ، 2007م.

12- عمار عوايدي، **دروس في القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1990م.

13- غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والاسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.

14- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2000.

15- محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.

16- محمد الصغير، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2003.

17- محمد شفيق، التنمية الاجتماعية، **دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،1993.

18- محمد دويدار، **مبادئ الإقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)** ،الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ.

19- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

20- مسعود شيهوب، **أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.

21- مصطفى الجندي، **المرجع في الادارة المحلية المقارنة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.

22- يونس احمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

3- **المذكرات**

1- ريان ريان عبد السلام، **إشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية برامج البلدية للتنمية بولاية الاغواط**، رسالة ماجيستير في الجغرافيا، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2- محمد طالبي، **سياسة الجباية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

4- **المقالات والمجالات**

1- احمد شريف، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ، السنة السادسة، العدد 40، سنة 2009.

2- الطيب ماتلو، **التنمية المحلية افاق ومعاينات**، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الرابع، اكتوبر،2003.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

1- Xavier griffer, territoires de France : Les Enjeux Economique Sociauxde la Décentralisation, Ed, Economica, paris, 1984.

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	الموازنة العامة لحسابات قابضي المؤسسات المالية لشهر....
02	جدول الحسابات المالية لشهر.....
03	بطاقة التسجيلات في الجهة المقابلة (التصويبات)
04	جدول يتضمن حالة تقدم المشاريع (المخطط البلدي للتنمية) الى غاية 2017/10/26 (البناءات المدرسية)
05	جدول يتضمن حالة تقدم المشاريع (المخطط البلدي للتنمية الى غاية 2017/10/26 (قسيمة الاشغال العمومية).
06	جدول يتضمن حالة تقدم المشاريع (المخطط البلدي للتنمية) الى غاية 2017/10/26 (قسيمة السكن والتجهيزات العمومية)
07، 08	جدول يتضمن حالة تقدم المشاريع (المخطط البلدي للتنمية) الى غاية 2017/10/26 (قسيمة التعمير والبناء)
09	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2010
10	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2011
11	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2012
12	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2013
13	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2014
14	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2015
15	جدول يبين نتائج الجباية لسنة 2016

ملخص:

تلعب الجباية المحلية دورا هاما في تمويل التنمية المحلية، فهي تعتبر أهم مصادر التمويل المحلي، حيث تبلغ نسبة مشاركتها في كثير من الأحيان حوالي % 90 من مجموع الإيرادات.

والهدف من خلال هذا البحث هو اننا تناولنا البرامج التنموية المحلية ومن ثم التطلعات التنموية وعوامل نجاح التنمية المحلية ثم إبراز مجموع الموارد المالية المحلية منها الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها، والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، والضرائب المحصلة لفائدة الجماعة المحلية والدولة معا، مع الإشارة إلى مجموعة من الإيرادات غير الجبائية، و من ثم التركيز على الموارد الجبائية نظرا لأهميتها.

والنتيجة المتوصل اليها هي ان الجباية المحلية غير ذات أثر ما لم تتمتع الجماعات المحلية باستقلالية عن سلطة القرار المركزي، حيث أن الواقع يثبت أن الاستقلالية المالية لم تعد هدفا بعيد المدى فأغلب الميزانيات المحلية تشكو من عجز هيكلي لا يمكن لمواردها الذاتية تغطيتها.

الكلمات المفتاحية : التنمية، التنمية المحلية ،الجماعات المحلية(البلدية)، الجباية المحلية، الضرائب والرسوم.

Résume

Le recouvrement des impôts locaux joue un rôle important dans le financement du développement local, considéré comme la source la plus importante de financement domestique, son taux de participation représentant souvent 90% du revenu total. Le but de cette recherche est que nous avons traité des programmes de développement local, puis les aspirations de développement et des facteurs de la réussite du développement local et de mettre en évidence le total des ressources financières nationales, y compris les taxes perçues au profit de la municipalité exclusivement, et les taxes perçues au profit des collectivités locales, ainsi que les taxes perçues au profit de la communauté locale et l'état ensemble, en référence à Un ensemble de revenus non imposables, puis se concentrer sur les ressources fiscales en raison de leur importance. La conclusion est que la collecte locale est inefficace à moins que les communautés locales soient indépendantes de la prise de décision centrale: l'indépendance financière n'est plus un objectif à long terme, la plupart des budgets locaux se plaignent d'un déficit structurel que leurs propres ressources ne peuvent couvrir. Mots-clés: Développement, Développement local, Collectivités locales, Fiscalité locale, Impôts et taxes.